

جامعة عمار تليجي الأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



# القواعد الفقهية الخمس الكبرى وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D  
تخصص الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:  
محمد ورنيني

إعداد الطالب :  
يوسف بقعة  
محمد رياض العسالي

السنة الجامعية

1437-1438هـ/2016-2017م

# الإهداء

إلى من ربونا صغارا و تعاهدونا بالرعاية كبارا

أمهاتنا الكريمات

إلى من شققوا لنسعد و نصبوا لنرتاح

آبائنا الأعراء حفظهم الله تعالى

إلى من كانوا لنا عوناً و نصيراً

إخوتنا الأعراء

إلى أساتذتنا و أقاربنا و أصدقائنا

نهدي هذا العمل المتواضع.

## شكر و عرفان

عملاً بقوله ﷺ ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور محمد الورنيقي، الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، وأعاننا على إتمام فصولها ومباحثها، كما نشكر جميع أساتذتنا حفظهم الله تعالى، الذين بذلوا من الجهود ما لا ينكره إلا جاحد، ولا يستصغره إلا معاند، والشكر موصول إلى إدارة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط، وكلّ من أعاننا بتوجيهه، أو أرشدنا بتلميح، أو أفادنا بمعلومة.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ اللَّهُ حَقُّ نَفَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } { آل عمران: 102 }، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } { النساء: 1 }، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71) } { الأحزاب: 70، 71 }.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فعلم الفقه بحوره وافرة، ورياضه زاخرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة محررة، وفروعه راسخة مقررة، لا ينقص بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين وعماده، إذ بهم يأتلف نظامه، هم ورثة الأنبياء، وصفوة الأتقياء، وخيرة الأصفياء، بهم يُستضاء في الدهماء، ويُهتدى بهم كنجوم السماء، حين يُفندق البدر والضياء، وإليهم المفزع في النزاع والشحناء، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل الناس بأشياعهم:

بيض الوجوه، كريمة أحسابهم \*\*\* شم الأنوف، من الطراز الأول

ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتناولوا في استنباطه يدا وبياعا، وكان من أجل أنواعه: علم القواعد الفقهية، فهو من أجل العلوم الشرعية، وأنفع الفنون العلمية، وأنبى المراتب العلية، وأعظم المواهب الجليلة، إذ تتخرج عليه المسائل الفرعية، ويكشف أسرار الشريعة الإسلامية.



وقد كان من أجل هذه القواعد وأكثرها فائدة ، وأعمها عائدة: "القواعد الخمس الكبرى" ، التي تتبني عليها ضوابط كلية ، وتتفرع عنها ما لا يأتي عليها الحصر من المسائل الفقهية ، لذا قرر بعض أهل العلم أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها ، وعليه جاءت تأليفاتهم تترى تأصيلا وتفريعا إما مضمنة في كتب القواعد، وإما مفردة في كتاب مستقل ، وبعد هذا العرض ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا في هذا الفن حول القواعد الخمس الكبرى وإن كان قد سبقنا إليه أناس كثيرون، لكن تبقى النفوس مجبولة على حب التزود من كل شيء، ومن كل جديد، فهم لا يصبرون على طعام واحد، ويظهر بحثنا المقدم في تأليف لطيف، لا مقطوع فضله ولا ممنوع ، نقدمه إلى قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة بجامعة الأغواط ، حاولنا أن نبين فيه مبادئ هذا الفن ونشأته ولوازمه، وتطبيقاته في باب المعاملات المالية.

### 1- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع كونه أصلا ينبني عليه الفقه فلو لم يكن للقواعد فائدة إلا هذه لكفى بها فائدة، إذ أن معرفة قواعد الفقه ودراستها يسهل على الباحث جمع الشتات، وضم المتفرقات، وتقريب المسائل المتباعدات، بعبارات وجمل وجيزة، قد يستغرق الباحث وقتا كبيرا في الوصول إلى مراده لولا هذه القواعد.

### 2- إشكالية البحث:

لعل لكل باحث في علم القواعد الفقهية بعض التساؤلات التي تصادفه خلال قراءته الأولى للموضوع تقوده نحو معرفتها وإزالة الغموض الذي يكتنفها، ومن بين تلكم التساؤلات ما يلي:

1- كيف نشأت القواعد الكلية وما هي المراحل التي مرت بها عبر هذه العصور؟

2- ماذا نعني بقولنا: القواعد الفقهية، وما هو التعريف الجامع للقواعد الفقهية عند

العلماء؟.

3- ما هو سبب اختلافهم في تعريف القواعد الفقهية؟ وهل ثمّة ثمرة من وراك ذلك؟.

4- ما منزلة القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي وبالأخص باب المعاملات المالية؟.

5- كيف طُبقت القواعد الخمس الكبرى على باب المعاملات المالية؟.

### 3- أسباب اختيار هذا الموضوع:

ثمّة دوافع حفزتنا للكتابة في هذا الموضوع ويمكن أن نوردّها فيما يلي:

**أولاً:** تبدّى لنا بعد أن أعلنا النظر فيما يتعلق بفكرة الموضوع -من خلال كتابات مسبقة للعلماء والباحثين المعاصرين في هذا المجال- أن الموضوع لم يزل يحتاج إلى مزيد من العناية، ولا تزال هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضج والاكتمال، مع اعترافنا بأن عددا من الجهود والأبحاث في هذا الميدان كانت ذات شأن وابتكار.

**ثانياً:** إن هذا الموضوع ما زال غضا طريا يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة، وذلك لأنه يتضمن كثيرا من القواعد التي تتمتع بسعة ومرونة، بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل، فمن نظر إلى هذه القواعد مثل قولهم: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، لا يُنكر تغيير الأحكام -المبنية على الأعراف والمصالح- بتغيير الزمان والمكان، وبذلك يُدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي، وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول الناجعة والنافعة للمسائل والمشكلات المستحدثة، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة.

**ثالثاً:** كان من دواعي التفكير في هذا الموضوع الذي أخذ بمجامع القلب أنه لم يصل إلى حد علمنا أن هناك كتابات وافرة في بلدنا الجزائر بخصوص هذا الفن، وهذا مما زادنا شوقا وحدا بنا أن ندلي بدلونا بالقدر المستطاع.

#### 4- أهداف البحث:

أهداف البحث في هذا الموضوع والغاية منه تتمثل في:

1- التأكد على أن القواعد الفقهية استمدت قوتها ومكانتها من حقيقة كونها

مستنبطة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

2- توجيه نظر الفقيه إلى أن القواعد الفقهية شرعية كونية، ليكون على ثقة دائماً

أنها صالحة في كل زمان ومكان وما يتبع ذلك من ضم الفروع الفقهية المستجدة.

#### 5- الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

سنذكر من ألف في علم القواعد الفقهية عموماً وسنقتصر على كتابين مهمين في

في هذا الفن ثم نذكر المؤلفات الخاصة بموضوع بحثنا.

1 - أول كتاب عُلم في القواعد الفقهية والأصول المذهبية هو رسالة "الإمام أبي

الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي" - من كرخ جدان - من كبار فقهاء

الحنفية توفي سنة 340 هـ.

2 - كتاب تأسيس النظر للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي نسبة إلى قرية

دبوسية بين بخارى وسمرقند، وهو من أجل فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر

توفي سنة 430 هـ.

أما المؤلفات الحديثة الخاصة بموضوع البحث: رسالة القواعد الخمس للفقيه

عبد الله سويدان الشافعي المتوفى سنة 1234 هـ، غير أن المصنف لم يذكر نشأة

القواعد الفقهية ولم يعتنِ بالتعاريف والحدود.

ومما كُتب حديثاً في القواعد كتاب: "المدخل الفقهي العام" للأستاذ مصطفى بن

أحمد الزرقا الحلبي في إذ أفرد القواعد الكلية بقسم خاص في نهاية الجزء الثاني منه،

تكلم فيه عن القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي ونشأتها وتطورها وتدوينها وأشهر ما

ألف فيها، كما شرح قواعد المجلة شرحاً موجزاً وأردفها بذكر إحدى ثلاثين قاعدة

أخرى مرتبة على حروف المُعجم فكان مجموع ما ذكره ثلاثين ومائة قاعدة.



وأيضاً من المؤلفات في هذا الباب "كتاب القواعد الفقهية نشأتها، وتطورها، دراسة مؤلفاتها"، للدكتور الشيخ علي بن أحمد الندوي الهندي الذي أعده وقدمه لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع في دمشق بدار القلم سنة 1406 هـ.

## 6- المناهج المعتمدة في دراسة هذا الموضوع:

من أبرز المناهج التي استندنا إليها في بحثنا "القواعد الفقهية" هو:

- **المنهج التحليلي الاستنباطي:** ولا يكاد يخلو منه بحث إذ هو الأساس لكل بحث لأنه يهتم بالكليات التفسيرية التي يستخدمها الباحث فهو وسيلة لتحليل مضمون النصوص الواردة في البحث، وكذا الاستنباطي وذلك بالرجوع إلى مظان بعض مسائل الموضوع من كتب الفقه والأصول.

## 7- منهجنا في كتابة هذه المذكرة:

لقد راعينا في إعداد هذا البحث ما يلي:

- 1- كتابة الآيات القرآنية من المصحف المصور.
- 2- عند تخريج الأحاديث نذكر المصنف أولاً ثم الكتاب ثم الجزء فالصفحة ورقم الحديث والباب الذي جعله المؤلف عنواناً لأحاديثه.
- 3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم نكتفي بنسبته إليهما أو أحدهما، وإذا لم يكن فيهما فإننا نقتصر في عزوه على مصدر أو مصدرين من كتب السنة المسندة مع بيان درجته صحّة أو ضعفاً نقلاً عن أهل الفن والصنعة.
- 4- عند توثيق النقول من المصادر والمراجع نذكر اسم الكتاب، ثم مؤلفه، ثم الجزء، ثم الصفحة ثم محققه إن وجد، ثم دار الطبع، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخها كلّ ذلك إن وجد، ثم عدد أجزائه إذا كان أكثر من جزء، إضافة إلى هذا فإنه عند ذكر



كتب السنة لا نذكر محقق الكتاب ودار النشر... وإنما نقتصر على ذكر هذه الملحقات في قائمة المصادر والمراجع، وهذا النهج خاص بكتب السنة.

5- عند أول توثيق للكتاب نذكر معلومات النشر كاملة، ثم إذا تكرر ذكره فإننا نقتصر على عنوانه أو عنوانه مع مؤلفه، ثم الجزء فالصفحة.

6- وضعنا تراجم مختصرة لبعض الأعلام الغير مشتهرين.

7- كما وضعنا تراجم لبعض الكتب التي تناولناها في البحث.

8- عند ذكرنا للجانب التطبيقي (النماذج) لم نتوسع في بسط المسائل من حيث الأدلة وكثرة الشرح، لأن أصل المسألة متقرر في علم الفقه، وإنما أردنا بيان صورة من صور المسألة عند تطبيق القاعدة عليها، هذا إن لم تكن المسألة أصلاً في بيان تطبيق القاعدة الفقهية فحينئذ نذكر دليلها من السنة ووجه دلالتها على تطبيق القاعدة.

9- كما أننا جعلنا فهارس متنوعة تمثلت في:

\* فهرس الآيات القرآنية.

\* فهرس الأحاديث النبوية.

\* فهرس الأعلام.

\* فهرس المصادر والمراجع.

8- أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة:

1- قلة الوقت وصعوبة التوفيق بين أشغال الحياة وإنجاز البحث.

2- ندرة التأليف في هذا الباب وصعوبة الوصول إلى ما نريده من خلال بحثنا إذ

أن القدماء لم يفرده بمؤلف مستقل، بل قد ذكر من كتب موسوعات المؤلفات

والمؤلفين أن العلماء لم يفرده علم القواعد ببحث مستقل وإنما ذكروا بعض ما



أُف في علم القواعد الفقهية ضمن حديثهم عن الفقه والفقهاء والمؤلفات الفقهية باعتبار أن علم القواعد الفقهية أو علم الأشباه والنظائر يعتبر ضمن علم الفقه فليس علماً منفصلاً قائماً بذاته، ولذلك تُواجه الباحث عن المؤلفات في هذا العلم عقبات ومصاعبُ جمة.

## 9- الخطة العامة للبحث:

**الفصل الأول:** نشأة القواعد الفقهية وأهميتها والتعريف بها والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي.

ويحوي خمسة مباحث:

\*المبحث الأول: نشأة القواعد الفقهية.

\*المبحث الثاني: أهمية وفوائد دراسة القواعد الفقهية.

\*المبحث الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية.

\*المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

\*المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

**الفصل الثاني:** القواعد الخمس الكبرى وشيء من أحكامها.

وفيه خمسة مباحث:

\*المبحث الأول: الأمور بمقاصدها.

\*المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك.

\*المبحث الثالث: المشقة تجلب التيسير.

\*المبحث الرابع: لا ضرر ولا ضرار.

\*المبحث الخامس: العادة محكمة.

**الفصل الثالث** نماذج من تطبيقات القواعد

الفقهية الخمس الكبرى في باب المعاملات المالية.

ويشتمل على خمسة مباحث:

\*المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الأمر بمقاصدها"

\*المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

\*المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

\*المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

\*المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "العادة محكمة".

## الخاتمة

وقد اشتملت على أمرين اثنين:

أولاً: أهم نتائج البحث.

ثانياً: أهم التوصيات حول موضوع البحث.

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس الموضوعات.

**الفصل الأول:** ( نشأة القواعد الفقهية ، وأهميتها ، والتعريف بها ، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي ).

ويشتمل على خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** نشأة القواعد الفقهية.

**المبحث الثاني:** أهمية وفوائد دراسة القواعد الفقهية.

**المبحث الثالث:** التعريف بالقواعد الفقهية.

**المبحث الرابع:** الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

**المبحث الخامس:** الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

## المبحث الأول

### نشأة القواعد الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مرحلة النشأة والتكوين .
- المطلب الثاني: مرحلة النمو والتدوين.
- المطلب الثالث: مرحلة الرسوخ والتنسيق.

توطئة:

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي ﷺ، وقام الصحابة والتابعون ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، وأحس العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة، ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، وتكون من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسايرة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة...

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهرت خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم، وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (20/19/1) باختصار، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

## المطلب الأول: مرحلة النشأة والتكوين.

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع ونزول الوحي، فقد كانت البذرة الأولى لنشأة علم القواعد الفقهية في هذا العصر، حيث كانت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام تُعتبر قواعد عامة تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة، ومن الأمثلة الأحاديث التالية: (( لا ضرر ولا ضرار ))<sup>1</sup>، (( البينة على المدعي واليمين على من أنكر ))<sup>2</sup>، (( الخراج بالضمان ))<sup>3</sup>، (( ما أسكر كثيره فقليله حرام ))<sup>4</sup> فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً ولا مشروباً<sup>5</sup>.

وكذلك نُقلت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في هذا الشأن، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"<sup>6</sup> فهو قاعدة في باب الشروط، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: " كل شيء في القرآن

<sup>1</sup> رواه مالك في الموطأ مرسلًا ( 2-745 ) ، ورواه ابن ماجة موصولاً عن عبادة بن الصامت (2340/784/2) ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ( 1/250/498 ) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض) ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، عدد الأجزاء: 6.

<sup>2</sup> رواه الدارقطني في سننه ( 4/3190/114 ) باب الحدود والديات ، والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية ( ص70 ) ، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م.

<sup>3</sup> رواه أحمد في المسند ( 40/272/24224 ) ، وأبو داود في السنن ( 3/284/3508 ) ورواه غيرهما، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ( 5/1521/357 ) ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م ، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

<sup>4</sup> رواه أحمد في المسند ( 9/464/5648 ) ، وأبو داود في السنن ( 3/327/3681 ) ، والترمذي في السنن ( 3/1865/356 ) وأخرجه غيرهم ، والحديث صححه الألباني كما في: إرواء الغليل ( 8/2375/42 ).

<sup>5</sup> حاشية على كتاب الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لعللي بن نايف الشحود ( ص381 ) ، الطبعة: الثانية، في 17 جمادى الأولى 1425 هـ - الموافق 5 / 7 / 2004 م، وعدل تعديلاً جذرياً بتاريخ 19 جمادى الآخرة / 1428 هـ - الموافق لـ 4 / 7 / 2007 م.

<sup>6</sup> ذكره البخاري معلقاً ( 3/190 ) باب: الشروط في المهر ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ( 1/22031/451 ) ، وسعيد بن منصور في سننه ( 1/662/211 ) .

أو، أو فهو مخير، وكل شيء {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا}<sup>1</sup>، فهو الأول فالأول<sup>2</sup>، فهو قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها.

وفي عصر التابعين ما جاء عن الإمام شريح القاضي كقوله: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"<sup>3</sup>، فهو قاعدة تسوغ الشروط الجعلية، وقوله: "من ضمن مالاً فله ربحه"<sup>4</sup>.

ومن المصادر الفقهية القديمة: كتاب "الخراج"<sup>5</sup> للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم<sup>6</sup>، حيث اشتمل كتابه على عبارات متعلقة بالقواعد، من أمثلتها:  
1- "كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال" وهي تقرر قاعدة

<sup>1</sup> [النور: 28].

<sup>2</sup> أخرجه الطبري بسنده في تفسير قوله: (فمن لم يجد) (398/3)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلدان فهارس.

<sup>3</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (376/5)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).

<sup>4</sup> أخبار القضاة لوكيع (319/2)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، 1366 هـ = 1947 م عدد الأجزاء: 3.

<sup>5</sup> هو كتاب وضعه للخليفة هارون الرشيد يتميز عن كتب الخراج الأخرى بخصائص عددها كما يلي: أولاً: أنه يشمل توصيات إصلاحية للخليفة. ثانياً: يتناول كثيراً من المشاكل الإدارية والمالية والسياسية والاجتماعية، ويدأوي كل هذه المشاكل بما يناسبها من الأحكام الشرعية والاجتهادات العقلية. من أجل ذلك كان كتاب الخراج لأبي يوسف منبعا عظيما ومصدرا غزيرا في إنشاء الدولة: إداريا وماليا. من مقدمة المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد (ص 4)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شذمولا عدد الأجزاء: 1.

<sup>6</sup> هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، ولد أبو يوسف: في سنة ثلاث عشرة ومائة. قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (537-538)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس).

قضائية مهمة<sup>1</sup>.

2- وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص من نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه<sup>2</sup>.

كذلك من المصادر بعض كتب الإمام محمد بن حسن الشيباني<sup>3</sup> ومن الأمثلة على بعض القواعد كما في كتابه "الأصل"<sup>4</sup>:

- 1- "كون الواحد حجة في أمر الدين إذا كان عدلاً"<sup>5</sup>.
  - 2- "الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم"<sup>6</sup> أي لا يكفي فيها قول واحد ولو كان عدلاً كما في أمر الدين، بل لا بد من شاهدين كما في الحكم.
  - 3- "كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك"<sup>7</sup> واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول.
- وكذلك كتاب "الأم"<sup>8</sup> للإمام الشافعي رحمه الله احتوى على بعض القواعد الفقهية

<sup>1</sup> كتاب الخراج (ص 202).

<sup>2</sup> كتاب الخراج (ص 185).

<sup>3</sup> مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص 135)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.

<sup>4</sup> هو كتاب فقهي يحوي بعض قواعد الفقه، وللكتاب تسميتان مشهورتان، كتاب الأصل، والمبسوط، ويقال له: الأصل أيضاً بدون استعمال لفظ الكتاب، وقيل: إن سبب تسميته بالأصل، لأنه صنفه محمد بن الحسن أولاً وقبل كتبه الأخرى. من مقدمة محقق الكتاب للدكتور محمد بوينوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 12.

<sup>5</sup> كتاب الأصل (212/2).

<sup>6</sup> كتاب الأصل (272/2).

<sup>7</sup> كتاب الأصل (274/2).

<sup>8</sup> كتاب الأم أو (المبسوط برواية الربيع) كما يسميه ابن النديم، كتاب جمع بين دفتيه تراث الشافعي برمته، حسب رواية الربيع، بما في ذلك (الرسالة) كما يذكر ابن النديم، حيث عدها في مقدمة الكتب التي اشتمل عليها (الأم). انظر مقدمة محقق كتاب "الأم": رفعت فوزي عبد المطلب (ص 16-17-18)، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: 1422 - 2001، عدد المجلدات: 11.

التي يمكن أن تطبق الفروع عليها، ومن الأمثلة:

1- "لا ينسب إلى ساكت قول قائل أو عمل عامل إنما ينسب إلى كلِّ قولُه وعمله"<sup>1</sup>.

2- "يجوز في الضرورة ما يجوز في غيرها"<sup>2</sup>.

3- "قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"<sup>3</sup>.

4- "الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره"<sup>4</sup> وهي تبين مدى احترام حقوق العباد من أموالهم والحفاظ عليها، فالحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذ أحد كان آثماً وضامناً، بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان، فالاضطرار لا يبطل حق الغير.

وكذلك هناك عبارات مروية عن الإمام أحمد تعتبر قواعد مفيدة في أبوابها.

<sup>1</sup> كتاب الأم ( 178/1 ).

<sup>2</sup> كتاب الأم ( 177/4 ).

<sup>3</sup> كتاب الأم ( 149/4 ).

<sup>4</sup> كتاب الأم ( 83/2 ).

## المطلب الثاني/ مرحلة النمو والتدوين:

كانت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً في القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون، وذلك أنه حينما كثرت الوقائع والنوازل وانتشر المسلمون بالفتوحات توسع الفقهاء في وضع القواعد وضبطها حتى تحفظ من الضياع والتشتت كما فعل الإمام الكرخي<sup>1</sup> في رسالته<sup>2</sup> والإمام الدبوسي<sup>3</sup> في "تأسيس النظر"<sup>4</sup>، وقد كان فقهاء المذهب الحنفي أسبق من غيرهم في هذا الباب، وذلك نتيجة التوسع عندهم في الفروع، والبناء عليها، وقد كان الإمام أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي<sup>5</sup> قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة.

وفي القرن الخامس الهجري جاء الإمام أبو زيد الدبوسي<sup>6</sup> وأضاف إضافات علمية قيمة لهذا العلم.

<sup>1</sup> الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، الفقيه، سمع: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة، توفي - رحمه الله - في سنة أربعين وثلاث مائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ( 427/15 ).

<sup>2</sup> يقصد به كتابه الموسوم بـ أصول الكرخي.

<sup>3</sup> عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى سنة ثلاثين وأربعمئة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ( 48/3 ).

<sup>4</sup> كتاب الدبوسي تأسيس النظر يعتبر أول كتاب في علم الخلاف الفقه المقارن وطريقته أن يذكر الأصل وصاحبه ثم يتلوه بذكر مسائل مختلفة ويذكر بعدها رأي المخالف. انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل البورنو ( ص 95 ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

<sup>5</sup> الدباس أبو طاهر الفقيه أمام أهل الرأي بالعراق ببغداد درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر العمي ومن أقرانه أبو الحسن الكرخي قال ابن النجار وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة قال بعض العلماء ترك التدريس آخر عمره وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. انظر الوافي بالوفيات للصفدي ( 137/1 ) ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ، عام النشر: 1420هـ- 2000م ، عدد الأجزاء: 29.

<sup>6</sup> تقدمت ترجمته قريباً.

ويعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها، ومن أهم ما ألف في هذا القرن:

1- الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي<sup>1</sup>.

2- كتاب القواعد للمقري المالكي<sup>2</sup>.

3- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي<sup>3</sup>.

4- القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي<sup>4</sup>.

وفي القرن التاسع الهجري كانت هناك مؤلفات أخرى منها:

1- أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد الزبيري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد أبو عبد الله صدر الدين بن المرغل المعروف بابن الوكيل ولد بمديط سنة 665هـ وتوفي بالقاهرة سنة 716هـ ، وهو أول من ألف في الأشباه والنظائر لذا جاء كتابه دليلاً وموطناً للكتب التي جاءت بعده وأكثر مسائل كتابه منتزعة من كتاب الشرح الكبير على الوجيز للرافعي. انظر ترجمته في "قوات الوفيات" لصالح الدين ( 13/4 ) ، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى الجزء: 1 - 1973، الجزء: 2، 3، 4 - 1974، عدد الأجزاء: 4.

<sup>2</sup> هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري الفقيه المالكي التلمساني توفي في 758هـ. انظر الأعلام للزركلي ( 37/7 ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، عدد الأجزاء: 08.

<sup>3</sup> هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة 727، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها 771هـ. انظر الوافي بالوفيات للصفدي (209/19).

<sup>4</sup> هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي وُلد في بغداد في ربيع الأول سنة 706هـ وتوفي سنة 795هـ. انظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ( ص243 ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية.

<sup>5</sup> هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمري الزبيري العيزري الشافعي توفي في 808هـ. انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ( 218/9 ) ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ، عدد الأجزاء: 6.

2- القواعد والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي<sup>1</sup>.

وقد ارتقى النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي<sup>2</sup> رحمه الله وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة وجمعها في كتابه: "الأشباه والنظائر".

<sup>1</sup> جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (909 هـ) الترجمة من مقدمة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين على كتاب "الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد" (ص 11) الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ، وكتابه "القواعد" هذا لا يتضمن القواعد الفقهية الكلية إلا نادراً، وأغلبه ضوابط مختصة بأبواب محدّدة، وأحكام فرعية جزئية على صيغة حكم عام. من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور: محمد الزحيلي ( 46/1 ).

<sup>2</sup> هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب ولد في 849= 1445 وتوفي في 911 هـ= 1505 م. انظر الأعلام للزركلي ( 301/3 ).

### المطلب الثالث/ مرحلة الرسوخ والتنسيق:

علمنا أن نشأة القواعد الفقهية كانت منذ عصور مبكرة وتناقلتها الأجيال بعد ذلك، ولكن على الرغم من تتابع الجهود بقيت القواعد متفرقة وفي مدونات مختلفة، واستقر أمرها حين وُضعت "مجلة الأحكام العدلية" على أيدي لجنة من الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني<sup>1</sup> في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وقد قاموا بوضع القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية المتعددة.

ويلاحظ هنا أمران:

- 1- أن هذه القواعد التي جاءت في كتب القواعد والمدونات الفقهية الأخرى ليست كلها قواعد عامة بل كثير منها قواعد مذهبية تتسجم مع مذهب دون مذهب آخر.
- 2- أن كثيراً من هذه القواعد كانت تحتاج إلى إعادة صياغة حتى يسهل فهمها فكتبت صياغتها بعد المزاولة والمداولة، مثال: قاعدة: "الإقرار حجة قاصرة" جاءت عند الإمام الكرخي: "أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بالزام الغير حقاً"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز الأول (1830 - 1876) هو خليفة المسلمين الرابع بعد المائة ولسطان العثمانيين الثاني والثلاثين والرابع والعشرين من آل عثمان الذين جمعوا بين الخلافة والسلطنة. انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية للمؤلف: محمد فريد بك (ص 530)، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1401 - 1981.

<sup>2</sup> أصول الكرخي (ص 4) الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

## المبحث الثاني

### أهمية وفوائد دراسة القواعد الفقهية

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** فوائد دراسة القواعد الفقهية عموماً.

**المطلب الثاني:** أهمية القواعد الخمس وفوائد دراستها.

## المطلب الأول:

### فوائد دراسة القواعد الفقهية عموماً

تظهر أهمية دراسة القواعد الفقهية من خلال معرفة مهمتها في الفقه وفائدتها في فهم المسائل والإحاطة بها واستقرارها في الذهن، ويمكن أن نجمل فوائد معرفة القواعد الفقهية في النقاط التالية:

1- إن معرفة ودراسة القواعد الفقهية وحفظها أيسرُ طريق لمعرفة أحكام المسائل الجزئية وتذكُّرها؛ لأن من الصعب حفظ حكم كل جزئية على حدة، بينما يسهل حفظ القواعد، وفهم كيفية التفريع والبناء عليها، ومعرفة مستثنياتها، قال الإمام القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"<sup>1</sup>.

2- إن دراسة الجزئيات بمعزل عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد تُوقِع في بعض الخطأ والخلط والاضطراب؛ لعدم وجود رابط جامع يصار إليه، قال القرافي: "ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت"<sup>2</sup>.

3- إن دراستها تنمي الملكة الفقهية، وتطور القدرة على إلحاق المسائل وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها، قال الإمام السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر، الذي تدخل فيه القواعد الفقهية، فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسواره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة

<sup>1</sup> كتاب الفروق للقرافي ( 3/1 ) ، الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: 4.

<sup>2</sup> نفس المرجع والصفحة .

أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تتقضي على مر الزمان"<sup>1</sup>.

4- إن دراستها مما يعين على معرفة مقاصد الشريعة، بشكل قد لا يتيسر من خلال دراسة الجزئيات؛ حيث إن دارس الفقه قد لا يتفطن لها، بخلاف ما لو درس قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فإنه يظهر له أن من مقاصد الشريعة: التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، وكذا لو درس قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فإنه يتبين له أن من مقاصد الشريعة: دفع الضرر ورفع... وهلم جرا .

لذا حرص العلماء على تدوين القواعد، وجمع الشوارد، وضم الأبعاد، لتخرج في عبارة يسيرة يتلقفها طالب العلم ويكون بذلك قد وفر على نفسه جهداً كبيراً ليصل في وقت قصير إلى رتبة لعل من سبقه ضرب أكباد الإبل حتى ظفر بها، وقد قال الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>2</sup> في منظومته في القواعد مبيناً بعض فوائد دراستها:

فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد

فترتقي في العلم خير مرتقى وتفتني سُبُل الذي قد وُقِّفًا<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 6) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .

<sup>2</sup> هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من تميم ويعرف اختصاراً ابن سعدي (1889-1956) ولد في بلدة عنيزة في القصيم يوم 12 محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية وتوفي رحمه الله قرب طلوع الفجر من ليلة الخميس 23 جمادى الآخرة عام 1376 هـ، في مدينة عنيزة في القصيم. انظر علماء نجد خلال ثلاثة قرون لعبد الله آل بسام ( 250/3 ) ، الناشر: دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، سنة النشر: 1419، عدد المجلدات: 6.

<sup>3</sup> منظومة القواعد الفقهية لناصر السعدي ( البيت: 7 ) ، الناشر: دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى :

## المطلب الثاني:

### أهمية القواعد الخمس وفوائدها.

لهذه القواعد الخمس أهمية فقهية ، ومكانة كبرى في أصول التشريع ، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول لذا حظيت بعناية الفقهاء قديما وحديثا ، فتلفيهم يذكرونها في كتبهم إما مضمنة مع غيرها من القواعد والموضوعات ، وإما مفردة وحدها في كتاب مستقل... وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على علو مكانتها ورفع شأنها.

### قاعدة الأمور بمقاصدها (الأعمال بالنيات):

جاءت نصوص الأئمة تنرى في ذكر فضل هذا الحديث الذي هو أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها ومن تلكم النصوص قول الإمام أحمد بن حنبل: (أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث)<sup>1</sup> وذكر أولها حديث الأعمال بالنيات ، وقال زين الدين العراقي<sup>2</sup>: هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم وقيل ربه وقيل

<sup>1</sup> جامع العلوم والحكم لابن رجب ( 61/1 ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م عدد الأجزاء: 2 .

<sup>2</sup> هو الحافظ الإمام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي حافظ العصر: ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهزاني بين مصر والقاهرة ومات في الثامن من شعبان سنة ست وثمانمائة رحمه الله تعالى. انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ( ص 245 ).

خمسه، وقال الشافعي وأحمد: إنه ثلث العلم ، قال البيهقي<sup>1</sup>: لأن كَسَبَ العبد بقلبه  
ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها ولذلك  
كانت نية المؤمن خيرا من عمله وهكذا أوله البيهقي<sup>2</sup>.

### قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

من أهم القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه ، حتى قال السيوطي رحمه الله:  
(اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ  
ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)<sup>3</sup>.

### قاعدة المشقة تجلب التيسير:

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال  
العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقال السيوطي  
رحمه الله : "فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه"<sup>4</sup> .

### قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وهذه قاعدة عظيمة الفوائد غزيرة العوائد كيف لا تكون كذلك وهي تنفي الضرر عن  
النفس وعن الغير ، فبها تحفظ الأنفس وتصان العروض والأموال ، وقد قال السيوطي

<sup>1</sup> هو أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجدي الفقيه الشافعي الحافظ  
الكبير المشهور من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ابن البيهقي في الحديث أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن  
محمد العمري المروزي، غلب عليه الحديث، واشتهر به وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي رضي الله  
تعالى عنه، كان مولده في شعبان سنة اربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان  
وخمسين وأربعمائة، بنيسابور، ونقل إلى بيهق، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان ابن خلكان ( 76/1 ) ،  
المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة:1994 عدد الأجزاء: 7.

<sup>2</sup> طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ( 5/2 ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها  
دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8.

<sup>3</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي ( ص51 ) .

<sup>4</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي ( ص80 ) .

رحمه الله تعالى: اعلم أن هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار<sup>1</sup>.

### قاعدة العادة محكمة:

هذه القاعدة الكلية من القواعد المهمة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، وهي عند الشافعية إحدى القواعد الأربع التي يرجع إليها أصول مذهبه<sup>2</sup> وقال عنها ابن نجيم<sup>3</sup> رحمه الله: " اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً<sup>4</sup> ".

<sup>1</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي ( ص 84 ) .

<sup>2</sup> غمز عيون البصائر للحموي ( 295/1 ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م عدد الأجزاء: 4.

<sup>3</sup> هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري ، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه ، ولد في 970 هـ . انظر الأعلام للزركلي ( 64/3 ) .

<sup>4</sup> الأشباه والنظائر لابن نجيم ( 79 ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

### المبحث الثالث:

التعريف بالقواعد الفقهية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للقواعد .

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي.

## المطلب الأول:

### المعنى اللغوي للقواعد:

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأُس، وأساس البناء والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾<sup>1</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾<sup>2</sup> ، قال الزجاج<sup>3</sup>: القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّبُ عيدان الهودج فيها ، قال أبو عبيد<sup>4</sup>: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء. قال ابن الأثير: أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً بقواعد البناء، قال ذلك في بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل عن سحابة مرّت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها. وقالوا في المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج: قاعد والجمع قواعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> [البقرة: 127].

<sup>2</sup> [النحل: 26].

<sup>3</sup> هو الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، مصنف كتاب (معاني القرآن) ، وله تأليف جمة. لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصح وعلمه، ثم أذب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد. مات: سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. وقيل: مات في تاسع عشر جمادى الآخرة، سنة عشرة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ( 360/14 ) .

<sup>4</sup> هو الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، ولد أبو عبيد: سنة سبع وخمسين ومائة ، قرأ القرآن على: أبي الحسن الكسائي، وإسماعيل بن جعفر، وشجاع بن أبي نصر البلخي، وأخذ اللغة عن: أبي عبيدة، وأبي زيد، وجماعة، وصنف التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ( 490/10 ) .

<sup>5</sup> لسان العرب ( 361/3 ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .

## المطلب الثاني:

### المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟. فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريف القاعدة هي:

- 1- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>1</sup>.
- 2- قضية أغلبية يُعرف منها أحكام جزئياتها<sup>2</sup>.
- 3- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه<sup>3</sup>.
- 4- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه<sup>4</sup>.

وهذه التعريفات كلها متوافقة تؤدي معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها، حيث أفادت بأجمعها أن القاعدة هي: حكم أو أمر كلي أو قضية كلية أو أغلبية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتتنطبق عليها، ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية يكون قد راعى ما يستثنى منها فعرفها بأنها "حكم أكثرى لا كلي" ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه وهذا ما أشار إليه كثير من

<sup>1</sup> نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ( 17/1 ) ، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: ( بدون طبعة ) ( بدون تاريخ ) .

<sup>2</sup> وممن عرفها بهذا التعريف: أبو البقاء الكفوي في كلياته ، حيث قال: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. ( ص 728 ) ، بتحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، سنة النشر: بدون تاريخ.

<sup>3</sup> موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو ( 21/20/1 ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م .

<sup>4</sup> الأشباه والنظائر للسبكي ( 11/1 ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.

الفقهاء منهم: ابن الشاط<sup>1</sup> رحمه الله في حاشيته المسماة بـ"إدراج الشروق على أنواع الفروق" الذي هو كتاب للإمام القرافي<sup>2</sup> رحمه الله ، وأيضاً ممن ذكر هذا التعريف: الشاطبي<sup>3</sup> في موافقاته.

قال في تهذيب الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية<sup>4</sup> ، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما يرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد<sup>5</sup>.

ولكن العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا -أي الاستثناء وعدم الاطراد- لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدر في عمومها للأسباب الآتية:

أولاً: لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة - وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع- كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما، لذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله

<sup>1</sup> هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاط: فرضي فقيه مالكي، من الكتاب أقرأ الأصول والفرائض ، قال ابن فرحون: ريان من الأدب. مولده في 632هـ ووفاته سنة 723هـ بسبته. انظر الأعلام للزركلي ( 177/5 ) .

<sup>2</sup> هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي في 684 هـ. انظر الأعلام للزركلي ( 94/1 ).

<sup>3</sup> هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنائي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه - ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي رحمه الله في 790 هـ. انظر الأعلام للزركلي ( 75/1 ).

<sup>4</sup> إدراج الشروق على أنواع الفروق ، لابن الشاط ( 36/1 ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

<sup>5</sup> شرح القواعد الخمس الكبرى للدكتور: عزيز بن فرحان العنزي ، مقدمة الشريط الأول ، من موقعه:

في موافقاته تأييداً لهذا: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجها عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرية معتبر في الشريعة اعتبار القطعي<sup>1</sup>.

ثانياً: إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية - وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، كما يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ، وهذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها: التمساح، حيث يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ فخرج التمساح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية، فكأنه قيل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الموافقات للشاطبي ( 84/83/2 ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

<sup>2</sup> المرجع السابق ( 85/84/2 ) .

### المبحث الرابع:

الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** توطئة لتوضيح علاقة الفقه بالأصول.

**المطلب الثاني:** أهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

## المطلب الأول:

### توطئة لتوضيح علاقة الفقه بالأصول

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً حيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحر في علم الأصول؟.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متميزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته.

وعليه فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمييز موضوعي العلمين: فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفتقر وتتميز عن قواعد علم الفقه<sup>1</sup>.

ولعل أول من فرّق بين قواعد هذين العلمين وميّز بينهما الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه - الفروق - حيث قال: أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوحد، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة عن الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها

<sup>1</sup> نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ( 18/1 ) .

شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع... إلى آخر كلامه<sup>1</sup>.

وقال في موضع آخر: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ( 3/2/1).

<sup>2</sup> المرجع نفسه ( 110/2 ).

## المطلب الثاني:

أهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

- 1- إن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.
- 2- إن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تتراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.
- 3- إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية ، وأما قواعد الفقه فإنما تغل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها.
- 4- إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وموضوعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب.
- 5- إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة - كقواعد العربية - بلا خلاف ، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة<sup>1</sup>.
- 6- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح الإمام القرافي ، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

<sup>1</sup> موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو ( 27/26/1 ).

- 7- تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنما تتغير -أحياناً- بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.
- 8- إن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه<sup>1</sup>.

ومع وضوح الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقد نجد قواعد مشتركة بين العلمين ولكن تختلف فيهما زاوية النظر، حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين ومن ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر قولهم:

- «الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ».
- «الأصلُ أنَّ زيادةَ اللَّفْظِ لزيادةِ المعنى».
- «الأسبابُ الشرعيةُ لا تتعقدُ خاليةً عن الحكمِ وإن تأخر الحكمُ».
- «اختصاصُ السببِ بمحلٍّ لا يكونُ إلا لاختصاصِهِ بحُكْمٍ يختصُّ بذلكَ المحلِّ».
- «الإستثناءُ المعلومُ بدلالةِ الحالِ كالإستثناءِ بالشرطِ». وغيرها من القواعد الكثيرة المشتركة بين العلمين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. لمحمد مصطفى الزحيلي ( 25/24/1 ).

<sup>2</sup> الفتوى رقم: ٣٣٩ من موقع الدكتور محمد علي فركوس (https://ferkous.com/home/?q=fatwa-)

## المبحث الخامس:

### الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** توطئة في ذكر من له السبق في عرض الضوابط والقواعد الفقهية.

**المطلب الثاني:** الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

## المطلب الأول:

توطئة في ذكر من له السبق في عرض الضوابط والقواعد الفقهية.

ومما يحسن تقديمه للعرض في هذا المبحث كتوطئة هو ذكر أولي السبق والفضل ممن اعتنى بعرض الضوابط الفقهية وجمعها ووضع المسائل في إطارها ولعل أولهم سبقا هو الإمام أبو الحسن السُّغدي<sup>1</sup> في كتابه: "النتف في الفتاوى"<sup>2</sup>، وقام بعده ابن نجيم<sup>3</sup> بجمع الضوابط الفقهية في كتاب مستقل، حيث جمع حوالي خمسمئة ضابط فقهي أودعها كتابه "الفوائد الزينية في فقه الحنفية"<sup>4</sup>.

وبعدها ألف محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي<sup>5</sup> وهو فقيه مالكي رسالة بعنوان "الكليات في الفقه"<sup>6</sup> كلها ضوابط فقهية.

<sup>1</sup> هو علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن: فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. ومات في بخارى سنة (461) هـ. انظر الأعلام للزركلي ( 279/4).

<sup>2</sup> وقد طبع الكتاب عدة طبعات من بينها طبعة دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، حيث طبعت هذه الدار مرتين الطبعة الثانية سنة 1984 بتحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

<sup>3</sup> هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من علماء مصر توفي في 970 هـ. انظر الأعلام للزركلي ( 64/3).

<sup>4</sup> وهو كتاب اعتنى فيه مؤلفه بحصر الاستثناءات من الضوابط الفقهية وعمل المصنف فيه على جمع مادته من كتب الحنفية المعتبرة عندهم من مقدمة أبي عبيدة مشهور حسن سلمان على كتاب الفوائد الزينية ( ص 9-10-11 ) ، الناشر: دار ابن الجوزي.

<sup>5</sup> هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، أحد علماء المغرب، وأساتذتهم الذين عظم بهم الانتفاع، وملاً صيبتهم البقاع، فلم يقتصر الأخذ عنه على أهل المغرب خاصة، بل قصدته الناس من كافة أنحاء أفريقيا الشمالية توفي رحمه الله في سنة 919 هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ( 398/1 ) ، علق عليه: عبد المجيد خيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ، عدد الأجزاء: 2.

<sup>6</sup> وهو كتاب محقق عدة مرات الأولى: تحقيق محمد أبي الأجدان في أطروحة الدكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة بتونس عام 1980م. ملاحظة: هناك من المحققين من أخطأ في نسبته إلى محمد بن عبد الله اليفريني الشهير بالمكناسي والصواب نسبته لابن غازي.

ومما يلاحظه الباحث في هذا الفن أن التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لم يكن موضع اعتبار لدى كثير من المؤلفين في علم القواعد الفقهية، فإنهم أطلقوا على ما جمع من أحكام في باب واحد أو أبواب مختلف عنوان "القاعدة" وأحياناً عنوان "الكليات" أو "الأصول"، وليس أدل على ذلك مما يلاحظ في كتب الفقه أنهم يطلقون كلمة "قاعدة" في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع، وكذلك إطلاق "القاعدة" على الضابط وهذا أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد التي عنيت بهذا الفن ، لكن من الناحية العملية يظهر التمييز والتفريق بينهما.

## المطلب الثاني:

### الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

من المعلوم أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل "لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج إلا إذا كان مسافراً" ، ومثل "أيما إهاب دُبغ فقد طهر" ، وفي هذا المعنى يقول ابن نجيم: "القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل".<sup>1</sup> ، ويقول أبو البقاء الكفوي<sup>2</sup> بعد تعريف القاعدة: "والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"<sup>3</sup> ، ومن خلال المقارنة بين تعريف القاعدة وتعريف الضابط يظهر لنا العلاقة بينهما وهي: أنهما يشتركان في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية ويختلفان في أن القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب بينما الضابط يشمل فروعاً من باب واحد فقط" ، فأساس التفريق بين القاعدة والضابط هو في نطاق كل منهما، فالقاعدة أوسع نطاقاً من الضابط؛ ذلك أنها لا تقتصر على باب من أبواب الفقه، بل تتضمن حكماً كلياً يمتدّ شموله لكثير من الأبواب الفقهية، وهذا بخلاف الضابط الذي اقتصر من حيث نطاقه على باب من أبواب الفقه، واختص بميدان واحد من مواضعه. ومن الفروق الظاهرة أن القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط ، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً، فقل أن تجد فيها شذوذاً كالذي في القواعد.

<sup>1</sup> الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 137).

<sup>2</sup> هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات - ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد سنة 1094هـ. انظر الأعلام للزركلي ( 38/2 ).

<sup>3</sup> الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص 728).

إذا نخلص إلى أن هنالك فرقين ظاهرين بين القواعد الفقهية والضوابط :

الفرق الأول: أن القاعدة الفقهية تكون مما يدخل في أبواب عديدة، فالقاعدة الفقهية لها فروع في أبواب فقهية متعددة ، بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة باب واحد.

الفرق الثاني: أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقولنا: "الأمور بمقاصدها" فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك إنما الأعمال بالنيات، كما رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> شرح منظومة القواعد الفقهية للدكتور سعد بن ناصر الشثري (ص13-14 ) ، تخريج: عبد الله بن طاهر ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1426هـ -2005م.

## الفصل الثاني:

القواعد الخمس الكبرى وشيء من أحكامها.

والكلام على هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثالث: المشقة تجلب التيسير.

المبحث الرابع: لا ضرر ولا ضرار.

المبحث الخامس: العادة محكمة.

## المبحث الأول

### القاعدة الاولى: الأمور بمقاصدها

وعند التكلم على هذه القاعدة وتطبيقاتها لابد من ذكر متعلقاتها وأهم المباحث التي تندرج ضمن القاعدة مما له علاقة بموضوع بحثنا، لذا انتخبنا من تلك الموضوعات أربعة مطالب يدور عليها هذا المبحث :

\*المطلب الأول: حقيقة القاعدة ومعناها.

\*المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

\*المطلب الثالث: بعض الأمثلة الموضحة للقاعدة.

\*المطلب الرابع: أهم ما يتعلق بالقاعدة مما يخدم الموضوع.

**المطلب الأول: حقيقة القاعدة ومعناها.**

أ- لا بد -قبل كل شيء- من معرفة معنى هذه القاعدة حتى نطبقها تطبيقاً صحيحاً ، ونفهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونفهم مراد العلماء الذين حرروا هذه القواعد وضبطوا تفرعاتها.

فالأمر: واحدها أمر، أو جمع أمر، والأمر في اللغة معناه: الحال أو الشأن، قد يقبل أو يرد بالمقصد، ومقاصدها جمع مقصد: وهو النية والإرادة<sup>1</sup>.  
إذاً: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها: أن أحوال وشؤون الإنسان في أفعاله تترتب على نيته.

وهناك من يعبر عن هذه القاعدة بقوله: "الأعمال بالنيات" ، وهذا أفضل لأن التعبير بقولهم : "الأمر بمقاصدها" تعثره بعض الآفات منها:

- 1 - الأمور تشمل الذوات والأفعال، وأحكام الفقه لا ينظر فيها إلى الذوات بل إلى الأفعال، فلا يحكم على الفاعل بل على فعله، فيحكم على صلاته وصومه وهلم جرا.
- 2 - أن الأمور لو قدر أنها أفعال فقط؛ فليست معلقة بمقاصدها بل الأحكام معلقة إما بمقاصد الشرع وإما بمقاصد العبد.  
فمتعلق المقاصد هو هذا وذلك وليس متعلق الأفعال.
- 3 - التعبير بالخطاب الشرعي أوفى وأكمل من التعبير بغيره ، وهذا ما نصّ عليه تاج الدين السبكي رحمه الله.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الصحاح للجوهري ( 580/2 ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.

<sup>2</sup> الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (54/1).

## ب- حقيقتها باعتبار مصطلح المحققين:

فهي في اللغة: القصد، يقال: نوى الأمر ينويه، إذا قصده ، ومنه قولهم : نواك الله بخير أي: قصدك<sup>1</sup>.

وفي الشرع : قصد الشيء مقترنا بفعله . زاد بعضهم :فإن تراخى عنه سمي عزمًا<sup>2</sup>. وعرفها بعضهم: بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ، وامتنالا لحكمه<sup>3</sup>.

وقد عرفها القرافي بقوله : "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله"<sup>4</sup>.

والنية في الواقع لا يختلف تعريفها اصطلاحاً عن تعريفها في اللغة، فهي : قصد الشيء والعزم على فعله أو تركه.

<sup>1</sup> معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( 366/5 ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، عدد الأجزاء: 6 .

<sup>2</sup> القواعد الخمس للفقيه عبد الله سويدان الشافعي ، تحقيق: د. عبد المجيد جمعة ، الناشر: القدس للكتاب ، الطبعة الأولى : 2013-1434.

<sup>3</sup> المرجع السابق ( ص 18 ) .

<sup>4</sup> الذخيرة للقرافي ( 240/1 ) ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ، جزء 2، 6: سعيد أعراب ، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

## المطلب الثاني: أدلة القاعدة

## من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>1</sup>

مهاجرًا؛ أي: مريدًا للهجرة، وعلى إرادته يترتب الأجر.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>2</sup>

وقال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ أَلْفَنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾<sup>3</sup>

أراد بفعله رضوان الله؛ فالأجر والمثوبة بالنية.

وقال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>4</sup> ، كسب القلب هو الإرادة والعزم على شيء<sup>5</sup>.

وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>6</sup>

إذا هذه الآيات تدل على أن العمل له علاقة بالقلب والإرادة، وأن الإرادة مؤثرة فيه وجودًا وعدمًا.

<sup>1</sup> [النساء: 100].

<sup>2</sup> [النساء: 114].

<sup>3</sup> [البقرة: 265].

<sup>4</sup> [البقرة: 225].

<sup>5</sup> تفسير ابن جرير الطبري ( 4/450).

<sup>6</sup> [النحل: 106].

من السنة النبوية:

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))<sup>1</sup>.

2- عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنك لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك))<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري (6/1) باب: كيف كان بدء الوحي ، ومسلم (1515/3) باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري (20/1) باب: ما جاء إن الأعمال بالنيات ، ومسلم (1250/3) باب: الوصية بالثلث.

### المطلب الثالث : بعض الأمثلة الموضحة للقاعدة

1- طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونِيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونِيَّته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بالأل يرح رائحة الجنَّة كما جاء في الحديث<sup>1</sup>.

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

2- الممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجلَّ فهو طاعة يثاب عليها.

3- ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عزَّ وجلَّ كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

4- من رأيناه أعطى إنساناً مالاً فلا يجوز الحكم على ذلك الإِعطاء قبل معرفة القصد من ورائه، فقد يكون هذا المال قرضاً، وقد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة، وقد يكون وديعة أو ثمن سلعة أو غير ذلك، وكل واحد من هذه له حكم شرعي يخصه ويترتب عليه أحكام مختلفة تبعاً للقصد منه ونوع التصرف المقصود.

فالعبارة في كل ذلك وأشباهه يباعث الفاعل القلبي ونِيَّته، وقصده من تصرفه ذلك، ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة ومكانتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ذكره أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ( 184/1 ) ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

<sup>2</sup> موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو ( 126/1 ).

## المطلب الرابع : من متعلقات القاعدة

من أهم ما يذكر تحت هذه القاعدة العظيمة : قول العلماء في تقدير المحذوف في قاعدة الأعمال بالنيات وقولهم: "الأمر بمقاصدها" لفظ محذوف لا يتم المعنى بدونه، وهو الذي يتعلق به الجار والمجرور.

واختلف الفقهاء في تقدير هذا المحذوف على ثلاثة أقوال ذكرها الإمام ابن دقيق العيد<sup>1</sup> في كتابه:

القول الأول: تقدير ( الصحة ) وعليه يكون التركيب : صحة الأعمال بالنيات ، إذ الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ. فكان الحمل عليه أولى<sup>2</sup>.

القول الثاني : تقدير لفظ: الكمال، أي : كمال الأعمال بالنيات؛ وهو رأي بعض الفقهاء؛ لأنهم رأوا أن بعض الأعمال قد يقع ويُعْتَدُّ به وإن لم تصحبه نية، كقضاء الحقوق من الديون ونحوها.

القول الثالث: أن التقدير: اعتبار الأعمال بالنيات ، وقد رجح القرافي هذا التقدير، وهو اعتبار الأعمال بالنيات، بقوله: "ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات وهذا أحسن ما قرر به، فوجب الحمل عليه، فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر، وهو الوجه المطلوب"<sup>3</sup>، إذ أن لفظ الاعتبار أوسع من لفظ الصحة والكمال ؛ لأن المعنى حينئذ أن الأعمال تابعة للنية موزونة بها من حيث الصحة والفساد، والثواب والعقاب، والكمال والنقص، وغير ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف: ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمئة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ( 181/4 ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م ، عدد الأجزاء: 4.

<sup>2</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ( 61/1 ) ، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

<sup>3</sup> الذخيرة للإمام القرافي ( 241/1 ).

<sup>4</sup> انظر كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب ( 60/1-61 ).

### المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك.

من أهم القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه ، حتى قال السيوطي رحمه الله : ( اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر )<sup>1</sup> ، والحديث عن هذه القاعدة من خلال أربعة مطالب .

\*المطلب الأول: معنى القاعدة وشرحها.

\*المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

\*المطلب الثالث: أقسام الشك.

\*المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.

<sup>1</sup> الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ( ص 51 ) .

## المطلب الأول: شرح القاعدة:

(أ) اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه، وهو في أصل اللغة: الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر<sup>1</sup>، ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود، كما قال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾<sup>2</sup>.

(ب) واليقين في اصطلاح علماء المعقول هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت. فخرج بالقيد الأول، أي 'الجازم': الظن لأنه لا جزم فيه، وخرج بالقيد الثاني ما ليس مطابقا للواقع وهو الجهل وإن كان صاحبه جازما، فكل ذلك ليس من اليقين في شيء لكن المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، فكثيرا ما يكون الأمر في نظر الشرع يقينا لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه<sup>3</sup>. واليقين عند الفقهاء يدخل فيه الظن الغالب واعتبروه يقينا وأوصوا بالعمل به ، لذا قال الإمام النووي<sup>4</sup> رحمه الله: (واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون به الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين)<sup>5</sup>.

(ج) والشك لغة: التداخل؛ وذلك لأن الشاكَّ يتداخل عليه أمران<sup>6</sup>.

(د) واصطلاحًا: التردد بين وقوع الشيء وعدمه ، وقيل: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وهذا عند الأصوليين ، أما الفقهاء: فمطلق التردد بين الأمرين

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور ( 457/13 ).

<sup>2</sup> معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( 426/1 ).

<sup>3</sup> شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص 79 )، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

<sup>4</sup> هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقهِ والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته ولد في 631هـ = 1233م وتوفي في 676هـ = 1277م انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( 395/8 ) ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1413هـ ، عدد الأجزاء: 10.

<sup>5</sup> المجموع شرح المهذب للإمام النووي ( 187/1 ) ، الناشر: دار الفكر .

<sup>6</sup> معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( 173/3 ) .

سواءً كانا متساويين أم كان أحدهما أرجح من الآخر<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: دليها:

- من القرآن:

- 1- قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>2</sup>
- 2- قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>3</sup>.
- 3- قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>4</sup>

- من السنة:

- 1- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً ))<sup>5</sup>.
- 2- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (( لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً ))<sup>6</sup>.
- 3- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ))<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد الحموي الحنفي ( 193/1 ).

<sup>2</sup> [الأنعام : 116].

<sup>3</sup> [يونس : 36].

<sup>4</sup> [النجم : 28].

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في صحيحه ( 276/1 ) ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري ( 39/1 ) باب من لا يتوضأ من الشك ، ومسلم ( 276/1 ) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

<sup>7</sup> أخرجه مسلم ( 400/1 ) ، باب السهو في الصلاة .

### المطلب الثالث: أقسام الشك.

أقسام الشك: ينقسم الشك من حيث الاعتبار إلى قسمين : باعتبار موضوعه وباعتبار وقته.

أ- باعتبار موضوعه ينقسم الى ثلاثة أقسام:

1- الشك الطارئ على ما أصله حرام:

كأن يكون في بلد أكثر سكانها مجوس وقدمت له ذبيحة فلا يدري أذبحها مسلم أم مجوسي ؟ فالحكم بتحريمها هنا هو الأولى لأن الغالب الحرمة لكن إذا كان الغالب فيها للمسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للظهورية ، أو خالط كلبه المعلم كلاباً أخرى فيحرم الصيد لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (( إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ))<sup>1</sup>.

2- الشك الطارئ على ما أصله مباح:

كما لو وجد ماء متغيراً فشك هل تغير بنجاسة أم بطاهر أم بمكث ولم يظهر له في الأوصاف أمر جلي فالأمر بالإباحة لأن الأصل طاهر فنبنى على الأول ونطرح ما عداه.

3- الشك الطارئ على ما لا يعرف أصله:

كمعاملة من أكثر ماله حرام وشك هل ما أخذه من مال الحلال أو الحرام فلا تحرم معاملته لعدم اليقين ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام<sup>2</sup>.

ب- أقسام الشك باعتبار وقته

<sup>1</sup> أخرجه البخاري ( 54/3 ) باب: تفسير المشتبهات ، ومسلم ( 1929/3 ) باب: الصيد بالكلاب المعلمة كلاهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

<sup>2</sup> غمز عيون البصائر لأحمد الحموي ( 139/1 ) .

- 1- الشك في أثناء العبادة : إذا شك المرء في عمل ما فإنه يبني على ما ستيقن والأصل أنه لم يأت به لقوله صلى الله عليه وسلم : ((وليبن على ما استيقن))<sup>1</sup>.
- 2- الشك بعد الفراغ من العبادة فهذا الأخير لا يلتفت له ولا أثر له لأن غالبه وسواس وقد انتهت العبادة لذا قال الفقهاء: ( لا أثر للشك بعد الفراغ من العبادة )<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم ( 400/1 ) باب: السهو في الصلاة.

<sup>2</sup> سجود السهو في ضوء السنة المطهرة ل: أ.د: عبد الله بن أحمد الطيار ( ص 65-66 ) تقديم : سماحة الشيخ ابن باز الناشر: مدار الوطن للنشر ، الطبعة السابعة 2013-1434.

### المطلب الرابع : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

1- الأصل: بقاء ما كان على ما كان.

وتعني القاعدة: أن الواقع أو الحكم الذي ثبت في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيًا، يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أو أن الأس والمعيار في الأمور المتأخرة أن تبنى على الأمور المتقدمة، فإذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يُحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فيصار حينئذ إليه.

2- الأصل براءة الذمة.

فالإنسان يولد بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل، حتى يثبت ذلك بدليل مقبول، لأن الذم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير.

3- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

فإذا ثبت الحكم بدليل لم يحكم بخلافه حتى يظهر ما يعارضه من دليل يقيني .

4- الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها.

الأصل في الصفات العارضة العدم، فإذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات حتى يثبت الأبعد، فإن ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فوجود الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك.

5- الأصل في الأشياء الإباحة.

إن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرّم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، والذي ذهب إليه الجمهور " على أنه من الحلال " .

#### 6- الأصل في الأبضاع التحريم.

إن حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويؤذم، ومحلّه المرأة، فهي في الأصل محرّمة على الرجال في الوطاء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين<sup>1</sup>.

#### 7- الأصل في الكلام الحقيقة.

فالأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق ، فلا يحمل على المجاز إلا بدليل وبعبارة أخرى نقول: إن الراجح عند السامع حمل كلام المتكلم على حقيقته لا على مجازه، إلا إذا قام دليل على إرادة المجاز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي .

<sup>2</sup> موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو ( 1-21/2-22 ) .

### المبحث الثالث : المشقة تجلب التيسير

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقال السيوطي رحمه الله: "فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه"<sup>1</sup>. وقال السعدي رحمه الله:

جميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد، مبنية على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات خمس فرائض في اليوم والليلة لا تستغرق من وقت العبد إلا جزءاً يسيراً، والزكاة جزء يسير من مال العبد من الأموال المتمولة دون أموال القنية، وهي في كل عام مرة، وكذلك الصيام شهر واحد من كل عام، وأما الحج فلا يجب في العمر إلا مرة واحدة على المستطيع، وبقية الواجبات عوارض بحسب أسبابها، وكلها في غاية اليسر والسهولة، وقد شرع الله لكثير منها أسباباً تعين عليها وتنشط على فعلها، كما شرع الاجتماع في الصلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، وكذلك الصيام يجتمع المؤمنون في شهر واحد لا يتخلف منهم إلا معذور بمرض، أو سفر أو غيرهما، وكذلك الحج، ولا شك أن الاجتماع يزيل مشقة العبادات وينشط العاملين، ويوجب التنافس في أفعال الخير، كما جعل الله الثواب العاجل، والثواب الآجل الذي لا يقادر قدره أكبر معين على فعل الخيرات، وترك المنهيات، ثم إنه مع هذه السهولة في جميع أحكام الشريعة إذا عرض للإنسان بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة خفف عنه تخفيفاً يناسب الحال فيصلح المريض الفريضة قائماً فإن عجز صلى قاعداً فإن عجز فعلى جنبه، ويومئ بالركوع، والسجود ويصلي بطهارة الماء، فإن شق عليه، أو عدمه عدل إلى التيمم والمسافر لما كان في مظنة المشقة أبيح له الفطر والقصر والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ومن مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، ويتفرع عن هذا الأصل الأعذار التي تسقط حضور الجمعة والجماعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 80) .

<sup>2</sup> القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقسيم البديعة النافعة، لناصر السعدي (29-30) .

وكلامنا على هذه القاعدة الجلية سيكون في أربعة مطالب :

\*المطلب الأول: معنى القاعدة وشرحها

\*المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

\*المطلب الثالث: الأسباب الجالبة للتيسير.

\*المطلب الرابع: الضوابط الواجب مراعاتها في الحكم بأن هذا الأمر فيه مشقة.

## المطلب الأول: معنى القاعدة

من حيث اللغة: المشقة: الجهد والعناء ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>1</sup> ، وأصله من الشق: نصف الشيء، كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه ، وشقَّ علي الأمر أي: نقل علي<sup>2</sup> ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (( لولا أن أشقَّ علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ))<sup>3</sup> ؛ والمعنى: لولا أن أثقل علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وفي حديث أم زرع: "وجدني في أهل غنَّيمة يشقُّ"<sup>4</sup> ، والشقُّ: الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشقِّ في الجبل<sup>5</sup> . ومعنى تجلب من جلب و الجلب: هو سوق الشيء من موضع إلى آخر<sup>6</sup> .

و ( اليسر ) :بسكون السين وضمها ضد العسر<sup>7</sup> .

والمراد بالقاعدة: أن الأحوال التي تحصل فيها مشقة أو عسر أو حرج على المكلف عند تطبيقه بعض الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة، وذلك بتخفيف الحكم عليه أو إسقاطه.

<sup>1</sup> [سورة النحل: آية 7]

<sup>2</sup> تفسير القرطبي ( 72/10 ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .

<sup>3</sup> أخرجه البخاري ( 887/4/2 ) ، كتاب : الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة .

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ( 27/7 ) ، كتاب: النكاح ، باب: حسن المعاشرة مع الأهل .

<sup>5</sup> تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى ( 205/8 ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى ، 2001م .

<sup>6</sup> لسان العرب لابن منظور ( 268/1 ) .

<sup>7</sup> مختار الصحاح للرازي ( ص 349 ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

## المطلب الثاني : أدلة القاعدة

## - من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾<sup>1</sup> ، وقال جل جلاله: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾<sup>2</sup> ، وقال عز أمره: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ﴾<sup>3</sup> ، وقال سبحانه: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>4</sup> ، وقال عز من من قائل: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾<sup>5</sup> . وغير ذلك من الآيات الكثائر.

ووجه الدلالة في هذه الآيات: أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة، وهذه النصوص دلت على ذلك لعموم معناها، وانطلاقا منها استنبط الفقهاء تلك القاعدة، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل والوقائع، ويعالجون كثيرا من المسائل والقضايا على أساسها.

## من السنة :

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا))<sup>6</sup>.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون))<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> [البقرة: 185]

<sup>2</sup> [البقرة/ 286]

<sup>3</sup> [الطلاق/ 7]

<sup>4</sup> [الحج/ 78]

<sup>5</sup> [التغابن/ 16]

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ( 25/1 ) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ومسلم ( 1358/3 ) باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير .

<sup>7</sup> أخرجه البخاري ( 13/1 ) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله».

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))<sup>1</sup>.

فدلت هذه الآيات والأحاديث على أن التيسير ركن من أركان الدين، وقاعدة أساسية تلازم كافة الأحكام الشرعية، فمتى وجدت المشقة وجد معها التيسير، غير أن المشقة يجب أن تكون حقيقية لا ظنية، مشقة مقبولة شرعا، لا مشقة دلال واستهتار وركون إلى الدعة.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري ( 16/1 ) باب الدين يسر.

### المطلب الثالث : الأسباب الجالبة للتيسير .

من أسباب التيسير في الشريعة: المرض، والسفر بنوعيه القصير الذي يجيز ترك الجمعة والجماعة والتنفل راكبا و ماشيا، والسفر الطويل - ما كان مرحلتين فأكثر - الذي يجيز لك القصر والفطر والمسح لثلاثة أيام بلياليها...، ومن الأسباب الإكراه، والجهل، والنسيان، والنقص بأي وجه من الوجوه؛ كالجنون والصغر والحيض والنفاس<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> القواعد الخمس للفقير عبد الله سويدان الشافعي ( ص 28 ) .

**المطلب الرابع :** الشروط والضوابط الواجب توافرها في المشقة التي تجلب التيسير .

1- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعياً دونها.

2- أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

3- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

4- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (1/258).

### المبحث الرابع: لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضاً سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، لذا سيكون الكلام عليها في ثلاثة مطالب:

\*المطلب الأول: معنى القاعدة.

\*المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

\*المطلب الثالث: أهم فروع القاعدة.

## المطلب الأول : معنى القاعدة.

معنى القاعدة من حيث اللغة:

الضُرُّ : ضِدُّ النَّفْعِ : والضَّرُّ: الهُزَالُ وَسُوءُ الْحَالِ ، وَالضَّرَرُ : التُّقْصَانُ ، تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مَالِهِ ، وَهَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ ﴾<sup>1</sup> ، وَقَالَ: ﴿ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ ﴾<sup>2</sup> . وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ ، فِي بَدَنِ ، فَهُوَ ضُرٌّ ، وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ فَهُوَ ضَرٌّ<sup>3</sup> .

قال ابن الأثير<sup>4</sup>: قوله : "لَا ضَرَرٌ" أَي لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ ، وَالضَّرَارُ فِعَالٌ مِنَ الضَّرِّ ، أَي لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ ؛ وَالضَّرَرُ فِعْلُ الْوَاحِدِ ، وَالضَّرَارُ فِعْلُ الْإِثْنَيْنِ ، وَالضَّرَرُ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ ، وَالضَّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ ؛ وَقِيلَ: الضَّرَرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ ، وَالضَّرَارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَتَكَرَّرَهُمَا لِلتَّأْكِيدِ<sup>5</sup> .

فمعنى القاعدة من حيث الإجمال: أنه لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا، وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> [يونس: 12].

<sup>2</sup> [يونس: 12].

<sup>3</sup> تهذيب اللغة للأزهري ( 314/11 ) .

<sup>4</sup> هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث

اللغوي الأصولي. ولد في 544هـ ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه ، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل سنة 606 هـ. انظر الأعلام الزركلي ( 272/5 ) .

<sup>5</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، الناشر:

المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

<sup>6</sup> شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ( ص166 ) .

المطلب الثاني: أدلتها.

- من الكتاب:

وإذا ما أتينا إلى القرآن الكريم، نجد أن آيات كثيرة وردت في معرض الكلام عن الضرر وحرمة الإضرار بالغير ، ومن هذه الآيات: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ <sup>1</sup> . وما يستفاد من هذه الآية، أن مبدأ الضرر مرفوض شرعاً، وأنه عز وجلّ يعتبر هذا النوع من الإمساك ضرراً وعدواناً، ولما كان العدوان مرفوضاً شرعاً، فكذلك الضرر ، قال ابن جرير: كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، يضارها، فنهاهم الله عن ذلك <sup>2</sup> .

والآية الثانية: ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ <sup>3</sup> ، ويفهم من الآية أنها واردة في مقام حرمة الضرر، سواء كان الضرر للولد من كلٍّ منهما، أو كان لهما بسبب الولد، فكلّ تصرف يتصرفه أحدهما تجاه الولد مما يعتبر إضراراً وكلّ تصرف يتصرفه أحدهما تجاه الآخر بسبب الولد مما يعتبر إضراراً بالآخر، فهو محرّم شرعاً <sup>4</sup> .

والآية الثالثة: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ <sup>5</sup> ، فليس للكاتب والشاهد أن يضرا بالآخرين من خلال تحريف الكاتب فيما يكتبه أو عدم إدلاء الشاهد بشهادته، كما أنه ليس للآخرين أن يضروا بهما، فلا يكلف الكاتب الكتابة في حال

<sup>1</sup> [البقرة: 231].

<sup>2</sup> تفسير ابن جرير الطبري ( 8/5 ) .

<sup>3</sup> [البقرة: 233].

<sup>4</sup> الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ( 280/1 ) ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة:

الثالثة - 1407 هـ.

<sup>5</sup> [البقرة: 282].

عذرٍ يمنعه منها، ولا يضيق الأمر على الشاهد بأن يدعى إلى إثبات الشهادة وإقامتها في حال عذر، ولا يؤخذ على ذلك، فالآية يستفاد منها النهي عن الضرر بالجملة<sup>1</sup>.

-من السنة:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تفسير ابن جرير ( 85/6 ).

<sup>2</sup> رواه مالك في الموطأ مرسلًا ( 745/2 ) ، ورواه ابن ماجة موصولًا عن عبادة بن الصامت ( 2340/784/2 ) ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ( 498/1 ) : حديث صحيح.

**المطلب الثالث:** أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "

**القاعدة الفرعية الأولى:** «الضرر لا يزال بمثله أو أعلى منه»، مثل:

- 1- لا يحل دفع الهلاك عن النفس؛ بأخذ طعام شخص يحتاج إليه في دفع الهلاك عن نفسه.
- 2- لا يحل لأحد أخذ ثوب من شخص محتاج إليه في ستر عورته؛ ليستر به عورة نفسه.

فهذه القاعدة تعتبر قيماً لسابقتها، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى ، فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإن عسر ذلك وامتنع نزلنا إلى مرتبة أقل من سابقتها بحيث أنها أخف منها<sup>1</sup>.

**القاعدة الفرعية الثانية:** «الضرر يدفع قدر الإمكان»، مثل:

- 1- قطع اليد التي أصابتها الأكلة؛ لأمن سرايتها إلى بقية البدن.
  - 2- ستر العورة المغلظة إذا لم يمكن ستر جميع العورة؛ دفعاً للمفسدة قدر الإمكان.
- فكما هو معلوم من القواعد أن الأصل أن يزال الضرر ويدفع بغير ضرر أصلاً، أو بضرر أخف قدر الإمكان - أي الاستطاعة - ؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ ومقيد بالوسع<sup>2</sup>.

**القاعدة الفرعية الثالثة:** «تُدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما»، مثل:

<sup>1</sup> الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد آل بورنو ( ص 259 ).

<sup>2</sup> موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو ( 334/4 ).

- 1- جواز شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين الذي تُرجى حياته، فترتكب مفسدة شق بطن الميت، لدفع مفسدة أكبر وهي موت الجنين.
- 2- جواز دفع المال للعدو المحارب لاستنقاذ أسرى المسلمين؛ إذا كان لا يمكن استنقاذهم إلا بذلك، فاحتملت مفسدة دفع المال للمحارب، دفعًا لمفسدة أكبر منها وهي بقاء المسلمين أسارى في يده.

فإذا تراخمت المفاسد ، بأن اضطر العبد إلى فعل إحداهما فالواجب ألا يرتكب المفسدة الكبرى ، بل يفعل الصغرى ارتكاباً لأهون الشرين لدفع أعلاهما<sup>1</sup>.

**القاعدة الفرعية الرابعة:** «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، مثل:

- 1- ترك المجافاة في الركوع أو السجود مع ما فيه من مصلحة متابعة السنة؛ إذا كان يؤدي إلى مفسدة إيذاء من بجانبه ؛ وهكذا ترك التورك في التشهد الأخير من صلاة ثلاثية أو رباعية.

- 2- قتل المرتد بعد نصحه واستتابته لدرء مفسدة وجوده التي فيها اتهام هذا الدين بالنقص حيث تركه، وما قد يترتب على ذلك من إفساد غيره من أهله وولده وفتنة الناس به، وتجريئتهم على الدين، وهذا أولى من بقاءه الذي فيه من المصالح: احتمال صلاحه، ونفقتة على لده وزوجه، وبره بوالديه، ونحو ذلك.

ففي هذا الوضع لم يترجح إحداهما على الأخرى وحينئذ يقال: إن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة مراعاة للنفع الظاهر المتمثل في دفع المفسدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص 19 ) ، الناشر: دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى 1433-2012م.

<sup>2</sup> المرجع نفسه (ص 18-19).

### المبحث الخامس: العادة محكمة.

هذه القاعدة الكلية من القواعد المهمة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، وهي عند الشافعية إحدى القواعد الأربع التي يرجع إليها أصول مذهبه<sup>1</sup> وقال عنها ابن نجيم رحمه الله: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً»<sup>2</sup>.

وتكمن أهمية هذه القاعدة في أنها تعبر عن مكانة العرف في التشريع الإسلامي حيث يستند إليه كثير من الأحكام الفقهية في شتى أقسام الفقه وأبوابه، وله سلطان واسع المدى في بناء الأحكام وتجديد بنائها ليتحدد العرف وتطوره إذ تدور عليه عجلة المعاملات بين الناس، وقد أكد الإمام السيوطي هذا المعنى بقوله: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة»<sup>3</sup>.

لذا ارتأينا أن يكون الكلام حول هذه القاعدة بذكر أهم ما يتعلق بها فتناولنا موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

\*المطلب الأول: شرح القاعدة .

\*المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

\*المطلب الثالث: شروط اعتبار العادة.

<sup>1</sup> غمز عيون البصائر للحموي ( 295/1 ).

<sup>2</sup> الأشباه والنظائر لابن نجيم ( 79 ) .

<sup>3</sup> الأشباه والنظائر للسيوطي ( 90 ) .

## المطلب الأول: شرحها:

المعني اللغوي :

العادة يقال : عاد يعود عوداً وعادة جمعها: عادات وعوائد سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى<sup>1</sup>.

اصطلاحاً: كل أمر يتكرر ويعاد إليه. أو هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا له مرة بعد مرة.

فمفاد القاعدة: أن ما اعتاده الناس وعرفوه وعلموا بموجبه فالأصل فيه الإباحة وعدم المنع، إلا إذا قام الدليل الشرعي على منعه لفساده أو ضرره أو مخالفته لأحكام الشرع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تهذيب اللغة للأزهري ( 83/3 ).

<sup>2</sup> موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو ( 335/7 ).

## المطلب الثاني : أدلتها

## • من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>1</sup>

2- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>2</sup>

3- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>3</sup>

قال الإمام القرطبي<sup>4</sup>: العُرف والمعروف والعارفة: كلُّ خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس<sup>5</sup>.

## • من السنة:

1 - عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف))<sup>6</sup>، قال العلامة العيني: وهذا يدل على أن العرف عمل

<sup>1</sup> [البقرة: 228].

<sup>2</sup> [النساء: 19].

<sup>3</sup> [الأعراف: 199]

<sup>4</sup> هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة سنة 600 هـ ، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر سنة 671هـ. انظر الأعلام للزركلي ( 322/5 ).

<sup>5</sup> تفسير القرطبي ( 346/7 ).

<sup>6</sup> أخرجه البخاري ( 65/7 ) ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة.

جار، وقال ابن بطال<sup>1</sup>: العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في الشرع<sup>2</sup>.

2- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الوزن: وزن أهل مكة، والمكيال: مكيال أهل المدينة))<sup>3</sup>.

فاعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم عادة أهل المدينة؛ لأن عاداتهم الكيل، وأهل مكة كانوا أهل نتاج، فاعتبر عاداتهم في الوزن<sup>4</sup>.

3- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد،... فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن<sup>5</sup>".

<sup>1</sup> هو الإمام علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة توفي في 449 هـ. انظر الوافي بالوفيات للصفدي ( 56/21 ).

<sup>2</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ( 17/12 ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.  
<sup>3</sup> أخرجه أبو داود في سننه ( 246/3 ) باب: باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، وهذا سند صحيح كما قال ابن الملقن في " الخلاصة " وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني.

<sup>4</sup> معالم السنن للخطابي ( 61/3 ) ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.  
<sup>5</sup> أخرجه أحمد في مسنده ( 84/6 ) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ( 533/17/2 ) : قال الحافظ ابن عبد الهادي: " إسناده ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود " .

### المطلب الثالث : شروط اعتبار العادة حكماً.

- 1- أن لا يوجد تصريح بخلافها؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة؛ لأن العمل بالعادة دلالة لا تصريحاً، فإذا وجد التصريح بخلافها بطل العمل بها.
- 2- أن تكون العادة مطردة، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم، لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكماً.
- 3- وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبية شائعة بين الناس فلا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون.  
كما أنه لا اعتبار لعادة غير شائعة لا يعلمها أكثر الناس ولا يعملون بموجبها، هذا إذا كانت العادة عامة بين الناس.  
وأما العادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس فتكون حكماً لمن يعمل بها إذا عُرِف عنه ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو ( 338/7 ).



### الفصل الثالث:

نماذج من تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى في باب المعاملات المالية.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الأمر بمقاصدها"

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "العادة محكمة".

## المبحث الأول:

### تطبيقات قاعدة "الأمر بمقاصدها"

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعاوضات والتملكات المالية.

المطلب الثاني: الوكالات.

المطلب الثالث: الضمانات والأمانات.

### المطلب الأول: المعاوضات<sup>1</sup> والتملكات المالية.

كالبيع والشراء والإجارة والهبة، فإنها كلها عند إطلاقها - أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له - تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها في التملك والتملك.

لكن إن اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم كالهزل، والاستهزاء، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور، فمن باع أو شرى وهو هازل فإنه لا يترتب على عقده تملك ولا تملك<sup>2</sup>.

ومن المسائل الداخلة تحت هذه القاعدة إذا قال الرجل لغيره: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع بها كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة لأن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" ومن الأمثلة أيضاً ما لو قال إنسان لآخر: وهبتك سيارتي بألف، فالصيغة هنا صيغة هبة والمعنى: بيع، فينقصد هذا البيع وتترتب عليه أحكام البيع، وكذا لو قال له: بعنك سيارتي بلا ثمن، فإن اللفظ لفظ بيع والمعنى هبة، فتلحقه أحكام الهبة<sup>3</sup>.

ومنها عقود المكروه مثل بيعه، وقرضه، ورهنه، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه كلها منه ملغاة مهددة بالإجماع، فالمكروه أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ؛ لأنه لم يقصده، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، قال ابن عرفة المالكي<sup>4</sup>: بيع المكروه عليه

1 عقود المعاوضات تكون بين طرفين، يبذل كل واحد منهما عوضاً، مثل عقد البيع وعقد الإجارة، انظر القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع للشيخ سليمان الرحيلي ص 42، الناشر: دائرة الشؤون الدينية بالشارقة، 1436 هـ-2015 م.  
2 سيأتي حكم بيع الهازل.

3 انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى زحيلي (1/68)، والقواعد الفقهية المتعلقة بالبيع للشيخ سليمان الرحيلي ص(87-88-89).

4 هو الإمام العلامة المقرئ الفروع الأصيلي البياني المنطقي شيخ الشيوخ ولد سنة ست عشرة وسبعمائة (716 هـ) اسمه هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له التصانيف العزيرة والفضائل العديدة وله تأليف منها: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجتمع في غيره أقبل الناس على تحصيله شرقاً وغرباً، وله في أصول الدين تأليف وله تأليف في المنطق وغير ذلك وتوفي في جمادى الثانية سنة 803 هـ.

مصادر الترجمة: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (331-333 / 2) الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

ظلمًا لا يلزمه. وقال سحنون<sup>1</sup>: من أكره على إعطاء مال ظلما فبيعه لذلك بيع مكره ولرب المبيع أخذه بلا ثمن إن كان المشتري عالما بضغطة وإلا فبالثمن<sup>2</sup>.

وكذلك الهازل: وهو الذي لا يقصد البيع إنما يمزح ببيعه، كرجل قال لصاحبه بعتك سيارتي هذه بخمسة آلاف، والسيارة تساوي مئة ألف، لكن يمزح مع صديقه، قال الآخر: قبلت، ثم قال: قد وقع الإيجاب والقبول وأنا أريد السيارة وهاهي الخمسة آلاف، فقال: أنا والله كنت أمزح وما قصدت البيع.

فهنا يُنظر إلى القرائن، فإن علمنا بالقرائن أنه لا يقصد البيع بل كان هازلا فلا يقع البيع وبدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ))<sup>3</sup> فهذه الأمور الثلاثة جدهن جد وهزلهن جد فدل ذلك على أن غيرها ليس مثلها.

ومن المسائل أيضا: أداء الديون<sup>4</sup> إذا أعطى المدين الدائن من جنس حقه فإنه يحتمل التملك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة وأداء للدين، فلا بد من نية تميز إقباض الدين عن سائر أنواع الإقباض، ولا يشترط نية التقرب، فمن لم يقصد أداء الدين لا يقع عنه الدين.

وكذا إعطاء المال قد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة وقد يكون كفارة وغير ذلك، فلا تمييز بين غرض وغرض إلا بالنية<sup>5</sup>.

1 سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي وسحنون: لقب له واسمه: عبد السلام وسمع من بن القاسم وابن وهب وأشهب وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وحفص بن غياث وأبي داود الطيالسي وابن الماجشون ومطرف وغيرهم. وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك وعنه انتشر علم مالك بالمغرب. توفي في رجب سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة -رحمه الله تعالى-.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص(30-40/2).

2 التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي (6/42) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

3 رواه الترمذي في سننه (1184/481/2) وقال " حديث حسن غريب" وأبو داود في سننه (2194/516/3).

4 الديون: جمع الدين، وكل شيء لم يكن حاضراً فهو دين. وأدنت فلاناً أدبته أي أعطيته ديناً، وجاء في مختار الصحاح عند مادة دي ن: (الدين) واحد (الديون) وقد (دانه) أقرضه فهو (مدين) و (مديون).

انظر: العين للفراهيدي 73/8 المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: 8/ ومختار الصحاح ص110.

<sup>5</sup> موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (148-149/1).

لا يجوز البيع لمن يستعين به على المنكر كالمسلمين الذين يُعلم أنهم ينوون بهذا الشراء الاستعانة على مشابهة الكفار في العيد كالبيع في أعياد النصارى أو غيرهم، وكذلك لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً، ولا ثوباً، ولا يُعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن الأمور بمقاصدها فما أدى إلى محرم فهو محرم ولأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> [المائدة: 2].

## المطلب الثاني: الوكالات.

أصل هذه المسألة ما جاء في حديث عروة<sup>1</sup> ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية - أو قال شاة - فاشتري له ثنتين فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه))<sup>2</sup>.

قال الإمام ابن عبد البر: وقد اختلف العلماء أيضاً في معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وُكِّل به هل يلزم الأمر ذلك أم لا؟ كرجل قال له آخر اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشتري له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها لأنه محسن وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه الصلاة والسلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع.<sup>3</sup>

ومن المسائل في هذا الباب: لو وكل إنسان غيره بشراء فرس معين، أو نحوه، فاشتري الوكيل فرساً، فإن كان نوى شراءه للموكل، أو أضاف العقد إلى دراهم الموكل، فيقع الشراء للموكل، وإن نوى الشراء لنفسه، أو أضاف العقد إلى دراهمه، فيقع الشراء لنفسه، وكذا لو أضاف العقد إلى دراهم مطلقة، فإذا نوى بها دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى بها دراهم نفسه يقع لنفسه، وإن حصل خلاف بينهما فيُنظر في النقد، لأن في النقد من أحد المالين دلالة ظاهرة على أنه أراد الشراء لصاحبه.

1 صحابي جليل اسمه: عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد، مشهور وله أحاديث انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 403/4-404 تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، عدد الأجزاء: 8/ وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (4/25-26)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415 هـ - 1994، عدد الأجزاء: 8 (7 ومجلد فهارس).

2 أخرجه البخاري (كتاب الوحي تحت رقم 3642).

3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 2/108 تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24.

### المطلب الثالث: الضمانات والأمانات<sup>1</sup>.

أ - اللقطة<sup>2</sup>: فإن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة ، لا تضمن إلا بالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان تلفها عليه ، وإن اختلفا فالقول للملتقط بيمينه في النية لأن الأمور بمقاصدها.

وكذا لو التقطها ثم ردها إلى مكانها ، فإن كان التقطها للتعريف لم يضمن بردها لمكانها سواء ردها قبل أن يذهب بها أو بعده ، وسواء خاف بإعادتها هلاكها أو لا.<sup>3</sup>

وإن كان التقطها لنفسه لا يبرأ بإعادتها لمكانها ما لم يردها لمالكها.

ب - ومنها الوديعة<sup>4</sup>: فإن المودع إذا استعملها ثم تركها بنية العود إلى استعمالها لا يبرأ عن ضمانها ، لأن تعديه باق ، وإن كان تركها بنية عدم العود إلى استعمالها يبرأ ، ولكن لا يصدق في ذلك إلا ببينة ، لأنه أقر بموجب الضمان ، ثم ادعى البراءة .

<sup>1</sup> وهي العقود التي تقوم على الأمانة كالوديعة. انظر القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع للشيخ سليمان الرحيلي ص 44.  
<sup>2</sup> جاء في تعريفها: كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق. بداية المجتهد لابن رشد(89/4) الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م ، عدد الأجزاء: 4.

<sup>3</sup> انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا (49/4).

<sup>4</sup> قال الإمام الجرجاني في التعريفات ص(251): (الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفاظ قصدًا) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

## المبحث الثاني:

### تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

إن هذه القاعدة من أمت القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية ، وتدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ، ويتفرع عنها أو يندرج تحتها عدة قواعد فقهية ، ولهذه القاعدة الأثر الواضح في باب المعاملات المالية ، في تحديد حق كل من المتعاقدين وقطع النزاع الحاصل بينهما وطرح الشك الطارئ ، وجاء هذا المبحث في مطلبين:

**المطلب الأول:** ما يتعلق بالمعاملة ذاتها.

**المطلب الثاني:** ما يتعلق بالعين المتعاقد عليها.

**المطلب الأول:** ما يتعلق بالمعاملة ذاتها.

والقاعدة فيها أن "الأصل في العقود والمعاملات الإباحة" ، فما لم يرد في شرع الله تعالى نص في حرمة شيء منها أو لم تشتمل على شيء مما حرمه الله ، فهي مباحة ولا يحل لأحد أن يحرم شيئاً منها بلا دليل من كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد المسلم أن يبيع أو يشتري فلا شيء عليه إلا إذا أتى مانع فإنه يمتنع عن البيع ، وضابط هذا المانع في الجملة : هو كل ما يؤدي إلى نزاع غالباً، وكذلك الشروط في العقود ما لم يكن محلاً لحرام أو محرماً لحلال.

ويستصحب المسلم هذين الأصلين ، فيما لم يرد عن الشرع نص بخصوصه ولا ينتقل عن ذلك إلا بيقين آخر يزيل هذا الأصل لكن بعد البحث في الأدلة المعتبرة وعدم وجود دليل يقنضي التحريم.<sup>1</sup>

ويدخل تحت هذه القاعدة: كل ما يتعرض للمسلم من شبه في بيعه وشرائه والتي لا تقوى على تحريم الشيء، ما لم يسندها دليل أو أمانة شرعية تؤكد ذلك الاحتمال وتقويه، لأن "اليقين لا يزول بالشك" ولأن "كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه"<sup>2</sup> ، وليس معنى ذلك عدم التورع عن المشتبه ، ولكنه ضبط لمسألة التحريم بأن لا تكون مبنية على مجرد ظنون وشكوك لا تستند إلى ما يقويها ويثبتها.

ومن المسائل أيضاً "العقد"<sup>3</sup>: فإذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.<sup>4</sup>

1 القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام بن الحصين ص(2/57) الناشر : دار التأصيل بالقاهرة ، الطبعة الأولى : 1422 هـ / 2002م عدد الأجزاء:2.

2 انظر مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ص(26/57) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: 1416هـ/1995م

3. قال الفراهيدي: وَعُقْدَةُ كُلِّ شَيْءٍ : إِبْرَامُهُ ... وَعُقْدَةُ الْبَيْعِ : وَجُوبُهُ . العين 1/140.

4 القواعد الفقهية للعزت عبيد الدعاس ص17 ، الناشر : دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ( 1409 هـ / 1989 م ) .

ومنها "الدَّيْن" <sup>1</sup>: فإذا تحقق الدين على شخص ثم مات ، وشككنا في وفائه ، فالدين باق لأن "اليقين لا يزول بالشك" <sup>2</sup>.

أو إذا كان إنسان يعلم أن زيدا مدين لعمرو بألف مثلاً ، فإنه يجوز له أن يشهد على زيد بالألف، حتى وإن خامره الشك في وفائها أو في إبراء الدائن له منها ، إذ لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق <sup>3</sup> ، واليقين هنا هو ثبوت الدين على المدين لاتفاقه مع الدائن على ثبوته فأصبح شغل الذمة أصلاً والبراءة خلاف الأصل <sup>4</sup>.

وكذا لو ادعى رجل على آخر التزاماً أو حقاً بدين أو بعمل مهما كان سببه من عقد أو إتلاف أو غيرها من أسباب الضمان فعليه هو الإثبات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" <sup>5</sup> ولأن الخصم المدعى عليه - المنكر - يتمسك بحالته الأصلية و"اليقين لا يزول بالشك" و"الأصل بقاء ما كان على ما كان" فيكون ظاهر الحال شاهداً ما لم يثبت خلافه.

1 تقدم تعريف الدين.

2 القواعد الفقهية وما تفرع عنها لصالح السدلان ص 106، الناشر: دار بلنسية- الرياض- الطبعة الأولى 1417هـ.

3 انظر شرح القواعد الفقهية للزرقي ص 82 والقواعد الفقهية للدعاس ص 17

4 القواعد الفقهية وما تفرع عنها لصالح السدلان ص 125.

5 سبق تخريجه.

**المطلب الثاني:** ما يتعلق بالعين المتعاقد عليها.

تختلف العين المتعاقد عليها باختلاف نوع العقد والمعاملة على صور متعددة، منها:

1- إذا تباع رجلان واختلفا في قبض الثمن ، فجريانا على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فالقول للبائع أنه لم يقبض لأنه مستمسك بالأصل، إلا أن يبين المشتري بالسلعة التي جرت العادة أنه لا يستلمها ويرجع بها إلا بعد دفع الثمن كما في اللحم والخضار، وإذا اختلفا في قبض المثلون فالقول للمشتري لأنه متمسك بالأصل.<sup>1</sup>

2- لا يجب على المشتري أن يسأل عما في يد البائع : هل هو ملك له أم لا ، هل هو مغصوب أو ليس كذلك ؟ لأن "الأصل أن ما في يد المسلم أن يكون ملكا له" فهذا أصل متيقن فلا يزول عنه إلا بيقين آخر يزيله .

3- الملك: إذا كان الشخص يعلم أن العين الفلانية كانت ملك زيد ، ثم نازعه فيها أحد ، فإنه يجوز أن يشهد لزيد بأن العين ملكه ويحكم له ببقاء الملكية له وإن كان يحتمل أنه باعها لمن ينازعه ، ما لم يثبت بأن العين هذه انتقلت منه لآخر بعقد بيع أو هبة أو بسبب آخر من الأسباب المزیلة للملكية .<sup>2</sup>

4- الوديعة: وهي ما تستودعه غيرك ليحفظه<sup>3</sup>.

وصورة المسألة: إذا هلكت الوديعة عند الوديع، وشكنا في أنها هلكت بتعديه عليها أو تقصيره ، أو قضاء وقدرًا ، فهو غير ضامن ، لأن صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد ، فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير.<sup>4</sup>

5- العيب: لو اشترى أحد شيئاً ، ثم ادعى أن به عيباً ، وأراد رده ، واختلف التجار أهل الخبرة ، فقال بعضهم : هو عيب ، وقال بعضهم : ليس بعيب ، فليس للمشتري الرد ؛ لأن السلامة هي الأصل المتيقن ، فلا يثبت العيب بالشك ، وكذا لو وجد العيب عند

1 تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية لصداق الغرياني (350) الناشر: دار البحوث والدراسات- الإمارات- الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.

2 شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص 82 .

3 العين 224/2.

4 القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز لعزت عبيد الدعاس ص 12 .

البائع ثم عند المشتري ، لكن اشتبه فلم يُدر أنه عين الأول أو غيره ، فإنه لا يُردُّ.<sup>1</sup>  
 وقال ابن القاسم<sup>2</sup> : القول قول البائع ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.  
 وقال أشهب : القول قول المشتري ، لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.<sup>3</sup>

الأصل صحة تصرف المكلف ، وأنه غير محجور عليه ولا سفيه ولا عبد ، فمتى صدرت  
 منه معاملة مالية في بيع أو شراء أو غيرها من المعاملات ، ثم ادعى عدم صحة تصرفه  
 لحجر لسفه أو غيرها من الدعاوى التي لا دليل عليها ، فالأصل صحة تصرفه ونفوذه  
 ولزومه ، ما لم يقدّم دليل يفيد خلاف ذلك.

1 شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص 83.

2 عبد الرحمن بن القاسم العتقي الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون  
 ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وغيرهم، وقال يحيى بن يحيى: كان بن  
 القاسم أعلمهم بعلم مالك وأمنهم عليه. قال بن سحنون: توفي بن القاسم بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة  
 وهو بن ثلاث وستين سنة رحمه الله تعالى.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون(465/1).

3 انظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ص 351.

### المبحث الثالث:

#### تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

إن تطبيق هذه القاعدة في الحياة الميدانية يضمن انتشار العدل بين الناس ويقضي على كل مظاهر الغش والخداع، فالمؤمن الصادق لا يضر أحدا لا بقول ولا بفعل لا في بدن ولا في مال.

وقد جاءت هذه القاعدة في باب المعاملات على صور متعددة، يمكن إجمالها في مطلبين:

**المطلب الأول:** بعض البيوع المنهي عنها لأجل الضرر.

**المطلب الثاني:** ما شرع لأجل دفع الضرر عن المشتري قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه.

**المطلب الأول:** بعض البيوع المنهي عنها لأجل الضرر.

1- من البيوع المنهي عنها لأجل الضرر: البيع على بيع أخيه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه..)) الحديث<sup>1</sup>، فلا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه إذا ركن البائع والمشتري إلى بعضهما قبل التفريق، وكذلك إذا تفرقا وكان في البيع خيار. مثلا: قال هذه السيارة بعثها لك بعشرين ألفا ، وقال الآخر: قبلت وتفرقا، لكن المشتري قال : بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فذهب شخص إلى المشتري وقال : أنت اشتريتها بعشرين ألف؟ عندي أحسن منها بخسة عشر ألفا، فهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى فسخ العقد الأول.

فكما تقدم لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه وكذلك السوم على سومه لعلتين هما:

(أ) العلة الأولى: أن ذلك يؤدي إلى تنافر القلوب والتنازع بين المسلمين.

(ب) والعلة الثانية: أن فيه إضرارا بالبائع الأول.

2- وكذلك "بيع السلعة المعيبة والغش":

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني))<sup>2</sup> فهذا الرجل يبيع الطعام فنزل المطر على حبه فأصابه البلل، فجل الجاف من فوق والمبلول أدخله تحت، هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع المعيب إلا بعد البيان.

ومن صور ذلك "بيع التصرية" : بأن يحبس صاحب الشاة أو الناقة الحليب في ضرعها أياما حتى يمتلئ الضرع وينتفخ ثم يأتي بها إلى السوق فيظن الرائي أنها حلوب فيشتريها ثم يتبين له أنها ليست كذلك، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

<sup>1</sup> رواه البخاري (باب لا يبيع على بيع أخيه برقم 2140) ومسلم (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه 1413).

<sup>2</sup> رواه مسلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" برقم 102).

النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً تمر))<sup>1</sup>.

3- لا يجوز تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق لما فيه من تغرير البائع ، جاء في الحديث<sup>2</sup> (( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي)). قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح<sup>3</sup> : والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً... وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان. اهـ

والعلة فيها أن البائع لا يعرف السعر ، فيشتري منه المشتري بأقل من قيمته.<sup>4</sup>

4 - ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس (الذي ينقص الثمن) بسعر ، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس ، أو من هو جاهل بالسعر، بأكثر من ذلك السعر ، لما فيه من ضرر بالمشتريين.<sup>5</sup>

5 - من أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل ذلك بإتلاف ماله ، لأن في ذلك توسيعاً للضرر بلا منفعة ، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة المتلف ، فإنه فيه نفعاً بتعويض المضرور ، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي.<sup>6</sup>

6- الاحتكار<sup>7</sup> لما يحتاج الناس إليه محرم ، وذلك أن المحتكر يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشتريين، مضار لهم.<sup>8</sup>

1 رواه البخاري (باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، والبقر والغنم برقم 2148).

2 رواه البخاري (بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ 2162)، ومسلم (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ... 1515) بلفظ (لَا يُتْلَقَى الرُّكْبَانَ لِبَيْعِ) الحديث.

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (374/4) الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 13.

4 انظر القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (185/1).

5 انظر القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (186/1) مجموع الفتاوى (75/28).

6 القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز لعزت عبيد الدعاس ص 23.

7 هو شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء، الموسوعة الفقهية الكويتية 44/39.

8 انظر القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (186/1) .

**المطلب الثاني:** ما شرع لأجل دفع الضرر عن المشتري قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه.

1- ومن ذلك بعض الخيارات ، كخيار الرؤية وخيار الشرط.

أ- خيار الرؤية : هو حق يثبت للمتملك بالفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره<sup>1</sup> ، فإنه شرع لدفع الضرر عن المشتري بدخول ما لا يلائمه في ملكه.

ب- خيار الشرط : هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول صاحبه فسخ العقد خلال مدة معلومة<sup>2</sup> ، وشرع للحاجة إلى التروي لئلا يقع في ضرر الغبن.<sup>3</sup>

2- الرد بالعيب ، لإزالة الضرر عن المشتري ، فلا خلاف بين الفقهاء في رد السلعة المباعة للعيب وكان العيب منقصا للقيمة أو مفوتا غرضا صحيحا شرعا.

وقد قاس الفقهاء العيب على المصرة ، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر))<sup>4</sup>.

وهذا يدل على ثبوت العيب والرد به ؛ ولأن المشتري بذل الثمن ليسلم له المبيع سليما ولما لم يسلم له ذلك كان له الرد ، ولأن السلامة في المبيع مطلوبة للمشتري عادة ؛ لأن غرض المشتري الانتفاع بالمبيع ، ولا يتكامل الانتفاع إلا بسلامته.

3 - لو باع رجل لآخر شيئا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً ، وغاب المشتري قبل قبضه وقبل نقد الثمن ، وأبطأ وخيف فساد المبيع ، فللبائع أن يفسخ البيع ، ويبيع من

1 الموسوعة الكويتية 268/39، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

2 المصدر نفسه 267/39.

3 شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(167) .

4 رواه البخاري (2149) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

غيره توكياً من تضرره بفساده ، ودفعاً لضرره ، ولا يرجع على المشتري بشيء لو نقص الثمن الثاني عن الأول.<sup>1</sup>

4- ومنها : ما لو أعار أرضاً للزراعة أو أجرها لها فزرعها المستعير أو المستأجر ، ثم رجع المعير أو انتهت مدة الإجارة قبل أن يستحصد الزرع ، فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع ، وذلك توكياً من تضرره بقلع الزرع وهو بقل.<sup>2</sup>

5- لو اشترى اثنان شيئاً قيمياً ، وغاب أحدهما ، فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر حتى ينقد له الثمن لحصته ؛ لأنه مضطر ، ويجبر البائع على قبول كل الثمن من الحاضر ، ودفع كل المبيع له ، لدفع ضرر حبس ملكه عنه.

أما إذا كان المبيع مثلياً كالبرّ ونحوه مما يمكن قسمته فلا جبر على دفع الكل ، بل يقسم ويأخذ الحاضر حصته منه.<sup>3</sup>

6- لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، لمنع الضرر.<sup>4</sup>

1 انظر: شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص 167، القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز لعزت عبيد الدعاس ص 24.

2 شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص 167.

3 شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص 170 .

4 انظر القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (186/1).

### المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة " المشقة تجلب التيسير " .

هذه هي إحدى القواعد الناطقة بسماحة الإسلام وملاءمته لكل زمان ومكان ، ولها الأثر العميق في كثير من الأحكام الشرعية والتي منها المعاملات المالية ولها عدة صور تتجسد فيها هذه القاعدة، جاءت مفصلة في أربعة مطالب:

**المطلب الأول: السفر.**

**المطلب الثاني: النسيان والجهل.**

**المطلب الثالث: العسر.**

**المطلب الأول: السفر<sup>1</sup>.**

وتيسيراته كثيرة ، منها:

جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة.<sup>2</sup>

قال المالكية: يجوز لعامل المضاربة الإنفاق من مالها على نفسه في زمن سفره للتجارة وإقامته في البلد الذي يتجر فيه وفي حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه، ويقضى له بذلك عند المنازعة بشروط:

**الأول:** أن يسافر فعلا للتجارة، أو يشرع في السفر، أو يحتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال - ولو دون مسافة القصر - من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو ذلك على وجه المعروف حتى يعود لوطنه. ومفهوم الشرط أنه لا نفقة للعامل في الحضر، قال اللخمي: ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، أي بأن كانت له صنعة مثلا ينفق منها فعطلها لأجل عمل المضاربة، فله الإنفاق من مالها.

**الثاني:** أن لا يبني بزوجه التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بنى بها سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط. **الثالث:** أن يحتمل مال المضاربة الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا، فلا نفقة في اليسير. **الرابع:** أن يكون سفره لأجل تنمية المال، أما لو كان سفره لزوجة مدخول بها وحج وغزو فلا نفقة له من مال المضاربة، لا في حال ذهابه ولا في حال إقامته في البلد التي سافر إليها، وأما في حال رجوعه فإن رجوعه من قرية فلا نفقة له، وإن رجع من عند أهل لبلد له بها أهل فله النفقة، لأن سفر القرية والرجوع منه لله، ولا كذلك الرجوع من عند الأهل. وليس للعامل نفقة الدواء، وليس من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس بل من النفقة. وللعامل أن يكتسي من مال المضاربة إن طال سفره حتى امتهن ما عليه، ولو كانت البلد التي أقام بها غير بعيدة، فالمدار على الطول ببلد التجار، والطول بالعرف، وذلك مع الشروط السابقة.

ويوزع الإنفاق إن خرج العامل لحاجة غير الأهل والقرية مع خروجه للمضاربة على قدر الحاجة والمضاربة، فإن كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وفي المضاربة مائة

1 انظر: شرح القواعد الفقهية (157-159)، وموسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية (132).

<sup>2</sup> والمضاربة: وهو دفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه، على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح.

فأنفق مائة كان نصفها عليه ونصفها من مال المضاربة، وإن كان ما ينفقه على نفسه في اشتغاله بالمضاربة مائتين وزع الإنفاق على الثلث والثلثين.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني:** النسيان<sup>2</sup> والجهل.

ومن تيسيراته: ما لو نسي المديون الدين حتى مات ، والدين ثمن مبيع أو قرض ، لم يؤخذ به ، بخلاف ما إذا كان غصباً.

ومنها: ما فعله المسلم من ربا أو ميسر ، والتي لم يبلغه تحريمها ، ثم علم تحريمها وتاب منها فإنه يقر على ما قبضه منها لأنه لم يكن عالماً بالتحريم ، والحكم إنما يثبت في حكم العالم دون الجاهل.

وكذلك من تيسيراته : إذا اشترى من غيره شيئاً على اعتقاد أنه ملكه ، فاشتراه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك - وإن كان في الباطن قد سرقه - والضمان على الذي باعه وغره ، و إذا ظهر صاحب السبع فيما بعد ردت إليه سلعته ، ورُد على المشتري ثمنه ، وعوقب البائع الظالم.

ومن المسائل أيضاً: ما لو كان في المبيع ما يشتبه على الناس كونه عيباً واشتراه المشتري عالماً به ولم يعلم أنه عيب ثم علم أنه عيب، فإنه له رده ولا يعد اطلاعه عليه حين الشراء رضا بالعيب.<sup>3</sup>

1 انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 72-73-74).

2 وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه.

3 القواعد والضوابط للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصين (501/1-502).

## المطلب الثالث: العسر.

ومن تيسيراته: أن المديون إذا كان معسرا ولا كفيل له بالمال يُترك إلى وقت الميسرة ، وإذا لم يستطع تأدية الدين جملة فإنه يساعد على تأديته متفرقا ، لأن "المشقة تجلب التيسير" و"الأمر إذا ضاق اتسع".<sup>1</sup>

وكذلك ما يحصل به الحرج والعسر بمعرفة جميعه فيُكتفى برؤية ما يكفي منه ، كما في أساسات الحيطان وما مأكوله في جوفه فالصواب جواز بيع مثل هذا مع وجود الغرر اليسير ، فاكْتَفِيَ برؤية بعضه لأنها تزيل الجهالة لتساوي الأجزاء ، ولأنه تتعذر رؤية جميعه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز لعزت عبيد الدعاس (42).

<sup>2</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية (487/29).

### المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "العادة محكمة".

قد تقتضي مصالح الناس وحوائجهم الأخذ بالعادات والأعراف، لكن المقصود هو العرف الصحيح، وهو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً، ومجال تطبيق هذه القاعدة في باب المعاملات المالية هو مجال رحب ذلك أن المعاملات من العادات التي جاءت الشريعة فيها بالآداب الحسنة، فأوجبت ما لا بد منه وحرمت ما فيه فساد وكرهت ما لا ينبغي وجوزت ما فيه مصلحة راجحة، ولهذا فإن مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في باب المعاملات من أصلح المذاهب وأقربها إلى الكتاب والسنة لاعتمادهم على هذه القاعدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل.<sup>1</sup>

وقد جاء هذا المبحث في مبحثين:

### المبحث الأول: التطبيقات العامة لقاعدة "العادة محكمة".

#### المبحث الثاني: مسائل جزئية في تطبيقات القاعدة.

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى (345/20).

## المبحث الأول: التطبيقات العامة لقاعدة "العادة محكمة".

- 1- تتعدّد العقود بما دل على مقصودها من قول أو فعل، فما عدّه الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه وقفا فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين، بل يتنوع بحسب عادات الناس وأعرافهم، وذلك لأنّ الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً معيناً، بل ذكرها مطلقة، وليس لها في اللغة حد منضبط، فيُرجع في تحديدها إلى عرف الناس وعاداتهم.
- 2- المرجع في الأجر والأثمان إلى العرف، فيجوز البيع بثمن المثل وبما يبيع به الناس، وكذا الاستتجار بالعوض المعروف لأن الله تعالى لم يشترط في البيع إلا التراضي ولم يحد بله حداً يرجع الناس إليه، فكان مرجع ذلك إلى عرف الناس، والغالب يرضون بالسعر العام وبما يبيع به عموم الناس.
- 3- القبض المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه))<sup>1</sup>. يرجع في تحديده إلى العرف، فما عدّه الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس كذلك.
- 4- ليس من شرط البيع أن يُرى جميعه، بل ما جرت العادة برويته مما يتعرف به على المبيع، بحيث يتمكن المشتري من تصور المعقود عليه تصوراً سليماً، ولا يشترط في التعرف عليه أن تكون معرفة دقيقة لأنّ هذه المعرفة يرجع تقديرها إلى العرف.
- 5- أن تعجيل الأثمان في البيوع لا يحتاج إلى شرط فإن مطلق البيع يثبت به الثمن معجلاً، أما التأجيل والتقسيط فإنهما لا يثبتان إلا بشرط، لأنّ "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رواه البخاري (باب ما ذكر في بيع الطعام 2133) ومسلم (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 1525).

<sup>2</sup> ولمزيد معرفة عن تطبيق هذه القاعدة انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للبورنو (191/1-194).

المبحث الثاني: مسائل جزئية في تطبيقات القاعدة.

1- أن "التعيين عرفاً كالتعيين بالنص" ومثاله: أنه إذا كانت الإعارة مطلقة- أي لم يعينها المعير بزمان ولا بمكان ولا بنوع من أنواع الانتفاع- كان للمستعير استعمالها في أي زمان ومكان شاء، لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة، كمن استعار سيارة إعارة مطلقة فله أن يسوقها إلى حيث شاء في الوقت الذي يريده، وإنما ليس له أن يذهب بها إلى المكان الذي مسافة السير إليه ساعتان في ساعة واحدة فإن العقد وإن خرج مخرج الإطلاق لكن يتقيد بالعرف والعادة.<sup>1</sup>

2- ما يباع محمولاً على الشاحنة أو غيرها -كالحطب والإسمنت والثلاجات وغيرها- تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب البلدة وعادتها، إلا إذا اشترط أحد الطرفين شرطاً فإنه يُمضى ويمكن مخالفة العرف عند التصريح به.

3- بيع التعاطي<sup>2</sup> من المسائل الراجعة إلى قاعدة "العادة محكمة" والذي قال به الجمهور، فمن المعلوم أنه لا بد من الإيجاب والقبول في انعقاد البيع، لكن بيع التعاطي الجاري بين الناس في كل زمان ومكان يعتبر سائغاً ومقبولاً لتعامل الناس به منذ القدم، ويقوم القبض به بعد معرفة الثمن مقام الإيجاب والقبول دون تلفظ بهما.

4- إذا استأجر رجل أجيراً ليعمل له في بستانه يوماً، فتعيين وقت العمل يرجع فيه إلى العرف والعادة في تلك البلدة، اللهم إلا إذا اشترط وصرح بخلاف العرف، فحينئذ العبرة بما وقع عليه الاتفاق بالتصريح.

1 موسوعة القواعد والضوابط (1/196-197).

2 التعاطي لغة: مصدر تعاطى، بمعنى: تناول الإنسان الشيء بيده.

واصطلاحاً: التعاطي في البيع، ويقال فيه أيضاً المعاطاة: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم ولا إشارة.

انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (12/192).

- 5- إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جدادها، والتمكين من سقيها بمائها لأن هذين مشروطان بالعرف فصار كما لو شرطاهما بلفظه.<sup>1</sup>
- 6- المثال السادس: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة كالدلال والحلاق والحجام والنجار والحمال ، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة، لدلالة العرف على ذلك.<sup>2</sup>

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين لسلمي الدمشقي (127/2) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ-1991 م، عدد الأجزاء: 2.

<sup>2</sup> المرجع السابق (130/2).

## الخاتمة

وتشتمل على أمرين اثنين:

أولاً: أهمّ نتائج هذا البحث.

ثانياً: أهمّ التوصيات حول موضوع البحث.

أولاً: أهمّ نتائج هذا البحث.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى أهله  
وصحابته الأخيار الأطهار، وبعد:

يمكن حصر أهمّ نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

1- أن عصر الرسالة أو عصر التشريع ونزول الوحي هو عصر نشأة القواعد الفقهية،  
وكذلك ظهرت قواعد فقهية في عصر الصحابة والتابعين بعدهم.

2- أن بداية ظهور القواعد الفقهية كفن مستقل كان في القرن الرابع الهجري وما بعده  
من القرون، وقد كان فقهاء المذهب الحنفي أسبق من غيرهم في هذا الباب، كما فعل  
الإمام أبو طاهر الدباس الفقيه الحنفي.

3- يُعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف  
فيها، ثم ارتقى النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة  
السيوطي رحمه الله وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة وجمعها في كتابه:  
"الأشباه والنظائر".

4- أن لتعلم القواعد الفقهية فوائد عديدة، منها:

أ- هي أيسر طريق لمعرفة أحكام المسائل الجزئية وتذكُّرها، بل إن دراسة الجزئيات  
بمعزل عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد تُوقِعُ في بعض الخطأ والاضطراب.

ب- أن دراستها تنمي الملكة الفقهية ، وتطور القدرة على إلحاق المسائل وتخريج  
الفروع لمعرفة أحكامها.

- ج- أن دراستها مما يعين على معرفة مقاصد الشريعة، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، و قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
- 5- أن القاعدة الفقهية: هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية أو أغلبية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تدرج تحت موضوعها وتطبق عليها.
- 6- أن القواعد الخمس الكبرى هي:
- الأمور بمقاصدها.
  - اليقين لا يزول بالشك.
  - المشقة تجلب التيسير.
  - لا ضرر ولا ضرار.
  - العادة محكمة.
- 7- تظهر أهمية هذه القواعد أكثر في تطبيقاتها الفقهية.
- 8- من تطبيقات قاعدة "الأمر بمقاصدها":
- أ- أن البيع والشراء والإجارة والهبة وغيرها من عقود المعاوضات عند إطلاقها تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها في التمليك والتملك.
- ب- أن عقود الهازل والمستهزئ والمكره لا عبرة بها، إلا إن دلت القرائن على خلاف ذلك وأنه أراد إيقاع العقد فحينئذ يلزمه.
- 9- ومن تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

أ- القاعد العامة أن "الأصل في العقود والمعاملات الإباحة" ، فما لم يرد في شرع الله تعالى نص في حرمة شيء منها أو لم تشتمل على شيء مما حرمه الله ، فهي مباحة ولا يحل لأحد أن يحرم شيئاً منها بلا دليل من كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ب- إذا تباع رجلان واختلفا في قبض الثمن ، فجريانا على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فالقول للبائع أنه لم يقبض لأنه متمسك بالأصل، وإذا اختلفا في قبض المثلثون فالقول للمشتري لأنه متمسك بالأصل.

ت- أن "الأصل أن ما في يد المسلم أن يكون ملكاً له" فهذا أصل متيقن فلا يزول عنه إلا بيقين آخر يزيله .

#### 10- تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

أ- لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم وكذلك السوم على سومه لعلتين هما:

العلة الأولى: أن ذلك يؤدي إلى تنافر القلوب والتنازع بين المسلمين.

والعلة الثانية: أن فيه إضراراً بالبائع الأول.

ب- ومن الصور المنهي عنها لدفع الضرر أيضاً: "بيع السلعة المعيبة والغش" و"بيع التصرية" و كذا "تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق" و"الاحتكار".

ت- أنه شرع خيار الرؤية وخيار الشرط لئلا يقع المشتري في الغرر والغبن، وكذا شرع "الرد بالعيب" لإزالة الضرر عن المشتري.

#### 11- من تطبيقات قاعدة " المشقة تجلب التيسير":

أ- يجوز للمضارب أن ينفق على نفسه في السفر من مال المضاربة، بشروط سبق ذكرها عن أئمة المالكية.

ب- ما فعله المسلم من ربا أو ميسر ، والتي لم يبلغه تحريمها ، ثم علم تحريمها وتاب منها فإنه يُقَر على ما قبضه منها لأنه لم يكن عالما بالتحريم لأن الحكم إنما يثبت في حكم العالم دون الجاهل.

ت- أن المديون إذا كان معسرا ولا كفيل له بالمال يُترك إلى وقت الميسرة ، وإذا لم يستطع تأدية الدين جملة فإنه يساعد على تأديته متفرقا ، لأن "المشقة تجلب التيسير" و"الأمر إذا ضاق اتسع" .

## 12- تطبيقات قاعدة "العادة محكمة".

أ- تتعدد العقود بما دل على مقصودها من قول أو فعل، فما عدده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه هبة فهو هبة...

ب- المرجع في الأجور والأثمان إلى العرف، فيجوز البيع بثمن المثل وبما يبيع به الناس، وكذا الاستتجار بالعوض المعروف لأن الله تعالى لم يشترط في البيع إلا التراضي ولم يحد به حدا يرجع الناس إليه، فكان مرجع ذلك إلى عرف الناس، والغالب يرضون بالسعر العام وبما يبيع به عموم الناس.

ت- أن "التعيين عرفا كالتعيين بالنص" ومثاله: أنه إذا كانت الإعارة مطلقة- أي لم يعينها المعير بزمان ولا بمكان ولا بنوع من أنواع الانتفاع- كان للمستعير استعمالها في أي زمان ومكان شاء، لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة.

ث- أن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" ومثاله: ما يباع محمولا على الشاحنة أو غيرها -كالحطب والإسمنت والثلاجات وغيرها- تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب البلدة وعادتها.

## ثانياً: أهمّ التوصيات حول موضوع البحث.

من أهمّ التوصيات التي أردنا إبداءها بعد أن وفقنا الله تعالى لإتمام هذا البحث، ما يلي:

- 1- الاهتمام بعلم "القواعد الفقهية" تعلمًا وتعليمًا وتطبيقًا، لما له من الأهمية الكبرى في تصوّر الجزئيات واستيعابها، وذلك بوضع مخططات ومناهج تستوعب هذا العلم في الكليات والمعاهد الإسلامية.
  - 2- تعزيز الجهود المبذولة في خدمة هذا العلم من حيث التأليف والنشر، إذ به حفظ لنا من العلماء السابقين وبه يُحفظ لطلاب العلم في هذا الزمن وما بعده من الأزمان.
  - 3- على المسلم عامة وطالب العلم خاصة أن يعرف معاني القواعد الخمس الكبرى ومدلولاتها، فهي -على وجازة ألفاظها- كنز عظيم يحتاجه كل مسلم في حياته اليومية.
  - 4- أن على المسلمين عموماً أن يتقوهوا في باب المعاملات المالية، إذ لا تخلو حياة المسلم من بيع أو شراء أو قرض وإيجار أو غيرها من المعاملات، وليكن هذا التفقه منوطاً بعلم القواعد لما له من اختصار كبير في ضبط جزئيات هذا الباب.
- وفي الختام نقول هذا ما يسّر الله لنا جمعه وترتيبه، وبحثه وتفصيله، فإن أصبنا فمن الله وحده، فله الحمد وله الشكر أولاً وآخراً، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ونتوب إليه، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
- سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

## ملخص البحث:

ويمكن أن نلخص أهم النقاط الرئيسية لهذا البحث في:

- 1- القواعد الفقهية نشأت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام.
- 2- ظهور "القواعد الفقهية" كعلم مستقل كان في القرن الرابع الهجري.
- 3- يعتبر القرن الثامن من الهجرة العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية.
- 4- هناك العديد من الفوائد من تعلم "القواعد الفقهية"، وخاصة "القواعد الخمس الكبرى"، ونذكر منها:
  - تعتبر أسهل طريق لمعرفة أحكام القضايا الجزئية.
  - دراسة هذا العلم تسهل تصور الفقه.
  - "القواعد الفقهية" تُعد دستورا يستعين به المسلم في حياته اليومية.
  - لتطبيق "القواعد الفقيه الخمس الكبرى" في باب المعاملات المالية أهمية عظمى في تصور هذا العلم ومعرفة جزئياته تفاصيله.

## **Conclusion**

### **Main results:**

The main results of this research can be summarized in the following points:

- 1–Juristic rules" arose in the Prophet's era.
- 2–The emergence of "jurisprudential rules" as an independent science in the fourth century Hijri.
- 3–The 8th century is considered the golden age for the codification of jurisprudential rules.
- 4–There are many benefits of learning the "jurisprudential rules," especially the "five major rules," including:
  - It is the easiest way to learn the provisions of partial issues.
  - The study of this science develops the perception of the Faqih.
  - The "jurisprudential rules" define the purposes of the law.
  - It is important to apply the "rules of jurisprudence" in the door of financial transactions.

**Main Recommendations:**

- Attention to forensic science, especially the science of jurisprudential rules and its application in practice.
- Contribution to the service of science "rules jurisprudence" through the authoring and publishing.
- The necessity of learning the matters of religion and jurisprudence of transactions because it is related to the life of Muslims.

## الفهارس

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ... رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا﴾	البقرة	127	18
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	البقرة	185	51
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ... وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	البقرة	225	36
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	228	63
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	البقرة	231	57
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾	البقرة	233	57
﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾	البقرة	265	36
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	البقرة	282	57
﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾	البقرة	286	51
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	19	63
﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ... وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	النساء	100	36
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	النساء	114	36
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	المائدة	02	71

43	116	الأنعام	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾
63	199	الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
56	12	يونس	﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾
43	36	يونس	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾
50	07	النحل	﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ... إِنْ رَيْتُمْ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾
18	60	النور	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ... نِكَاحًا﴾
36	106	النحل	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ... عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
51	78	الحج	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
06	28	النور	﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾
18	26	النحل	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾
43	28	النجم	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾
51	16	التغابن	﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
5	(( لا ضرر ولا ضرار ))
5	(( البينة على المدعي واليمين على من أنكر ))
5	(( الخراج بالضمان ))
5	(( ما أسكر كثيره فقليله حرام ))
39	((إنما الأعمال بالنيات))
39	((إنك لن تنفق نفقةً تتبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها))
45	(( إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ))
45	((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً))
45	(( إذا شك أحدكم في صلاته ))
46	(( إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ))
47	((وليبن على ما استيقن ))
52	(( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ))
53	((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا))
53	((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم))
54	((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))
65	((خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف))
66	((الوزن: وزن أهل مكة، والمكيال: مكيال أهل المدينة))
71	(( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ))
73	((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به أضحية))
81	((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد))
81	((ما هذا يا صاحب الطعام))

82	(( لا تصروا الإبل والغنم ))
82	(( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي ))
83	(( من اشترى شاة محفلة ))
90	(( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ))

## فهرس الأعلام:

الصفحة	العلم المُترجم له
6	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم
7	محمد بن حسن الشيباني
9	أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي
9	أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
9	أبو طاهر الدباس
10	أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي ( ابن الوكيل )
10	أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري
10	أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
10	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
10	محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمري الزبيري
11	جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي
11	جلال الدين بن أبي بكر بن محمد السيوطي
12	عبد العزيز خان العثماني
15	أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي
16	أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
17	أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي
18	زين الدين بن إبراهيم بن محمد ( ابن نجيم )
20	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج
20	أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله
23	أبو القاسم سراج الدين بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي (ابن الشاط)
23	أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي

23	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (الشاطبي)
30	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي
30	زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)
30	عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي
32	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي
41	أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري
43	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي
59	أبو السعادات مجد الدين بن محمد الشيبانيّ الجزري
65	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي
70	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي
71	سحنون بن سعيد بن حبيب التتوخي
79	أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن وعلومه:

- مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، مجّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، م.ع.السعودية.
- تفسير ابن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
- تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

### السنة وعلومها:

- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان لأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 معدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و 3 للفهارس).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، مصوّرة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، الطّبعة: الأولى، 1422هـ.
- المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجستاني، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الجامع الكبير - سنن التّرمذي - محمد بن عيسى بن سوّرة، التّرمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
- سنن الإمام الدارقطني حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطّبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.
- معالم السنن للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطّبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

- الأربعون النووية للإمام النووي، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 13.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م عدد الأجزاء: 2 .
- السلسلة الصحيحة لشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الرياض) ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) ، عدد الأجزاء: 6.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م ، عدد الأجزاء: 9 (8) ومجلد للفهارس).

## أصول الفقه:

- الموافقات للشاطبي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).
- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي ، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).
- الفقه:**
- بداية المجتهد لابن رشد الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ، عدد الأجزاء: 4.
- الذخيرة للقرافي ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ، جزء 2، 6: سعيد أعراب ، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ، عدد الأجزاء: 14 (13) ومجلد للفهارس).
- المجموع شرح المذهب للإمام النووي ، الناشر: دار الفكر.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
- حاشية على كتاب الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لعلي بن نايف الشحود ، الطبعة: الثانية، في 17 جمادى الأولى 1425 هـ - الموافق 5 / 7 / 2004

م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ 19 جمادى الآخرة /1428هـ -الموافق لـ 7 /4  
2007/ م.

- سجود السهو في ضوء السنة المطهرة ل: أ.د: عبد الله بن أحمد الطيار ،تقديم :  
سماحة الشيخ ابن باز الناشر: مدار الوطن للنشر ، الطبعة السابعة 1434-  
2013.

### القواعد والفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

- الفروق للقرافي ، الناشر: عالم الكتب ، عدد الأجزاء: 4.
- الأشباه والنظائر للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى  
1411هـ - 1991م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،  
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.  
-إدراج الشروق على أنواع الفروق ، لابن الشاط ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة:  
بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،  
1411هـ - 1990م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي ، راجعه  
وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة،  
طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ- 1991 م، عدد الأجزاء: 2.
- غمز عيون البصائر للحموي ( 295/1 ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة  
الأولى، 1405هـ - 1985م عدد الأجزاء: 4.
- كليات أبي البقاء الكفوي ، بتحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر:  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، سنة النشر: بدون تاريخ.

- القواعد الخمس للفتية عبد الله سويدان الشافعي ، تحقيق: د. عبد المجيد جمعة ، الناشر: القدس للكتاب ، الطبعة الأولى : 2013-1434.
- منظومة القواعد الفقهية لناصر السعدي ، الناشر: دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى : 1433هـ/2012م.
- رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ، الناشر: دار الإمام مالك ، الطبعة الأولى 1433-2012م.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل البورنو الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- القواعد الفقهية للعت عبيد الدعاس ص17 ، الناشر : دار الترمذي ، الطبعة الثالثة (1409هـ / 1989م )
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام بن الحصين الناشر : دار التأصيل بالقاهرة ، الطبعة الأولى : 1422 هـ / 2002م عدد الأجزاء:2.
- شرح منظومة القواعد الفقهية للدكتور سعد بن ناصر الشثري ، تخريج: عبد الله بن طاهر ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005م.

- القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع للشيخ سليمان الرحيلي ، الناشر: دائرة الشؤون الدينية بالشارقة، 1436 هـ-2015 م.

- القواعد الفقهية وما تفرع عنها لصالح السدلان الناشر: دار بلنسية- الرياض- الطبعة الأولى 1417هـ.

- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية لصادق الغرياني الناشر: دار البحوث والدراسات- الإمارات- الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.

### المعاجم والموسوعات:

- العين للفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: 8.

- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى ، 2001م.

- الصحاح للجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م ، عدد الأجزاء: 6 .

- مختار الصحاح للرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

- لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .

- التعريفات للجرجاني: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: 1416 هـ/1995 م
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

### التراجم:

- أخبار القضاة لوكيح، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة: الأولى، 1366 هـ=1947 م عدد الأجزاء: 3.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1970.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415 هـ - 1994 ، عدد الأجزاء: 8 (7 ومجلد فهارس).
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس).
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1998 م ، عدد الأجزاء: 4.
- وفيات الأعيان ابن خلكان ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: 1994 عدد الأجزاء: 7.

- فوات الوفيات لصالح الدين ، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى الجزء:- 1973، الجزء: 2، 3، 4- 1974 ، عدد الأجزاء: 4.
- الوافي بالوفيات للصفدي ، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ، عام النشر: 1420هـ- 2000م ، عدد الأجزاء: 29.
- انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1413هـ ، عدد الأجزاء: 10.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، عدد الأجزاء: 8
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ، عدد الأجزاء: 6.
- "الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد" الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ، علق عليه: عبد المجيد خيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2003 م، عدد الأجزاء: 2.
- الأعلام للزركلي ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ، عدد الأجزاء: 08.

- تاريخ الدولة العلية العثمانية للمؤلف: محمد فريد بك ، المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1401 - 1981.
- علماء نجد خلال ثلاثة قرون لعبد الله آل بسام ، الناشر: دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، سنة النشر: 1419، عدد المجلدات: 6.

### المواقع الإلكترونية:

- الفتوى رقم: ٣٣٩ من موقع الدكتور محمد علي فركوس  
(<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-339>).
- شرح القواعد الخمس الكبرى للدكتور: عزيز بن فرحان العنزي ، مقدمة الشريط الأول، من موقعه: <http://www.azizfarhan.com/index.php> .

## فهرس المواضيع:

الصفحة	الموضوع
أ-ز	المقدمة
ب	أهمية موضوع البحث
ب	إشكالية البحث
ج	أسباب اختيار الموضوع
د	أهداف البحث
د	الدراسات السابقة في الموضوع
هـ	المناهج البحثية المعتمدة في دراسة الموضوع
هـ	منهجيتنا في كتابة المذكرة
و	أهم الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذه المذكرة
ز	خطة البحث
32-1	الفصل الأول: ( نشأة القواعد الفقهية ، وأهميتها ، والتعريف بها ، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي ).
11-2	المبحث الأول: نشأة القواعد الفقهية.
4	المطلب الأول: مرحلة النشأة والتكوين .
8	المطلب الثاني: مرحلة النمو والتدوين.
11	المطلب الثالث: مرحلة الرسوخ والتنسيق.
17-12	المبحث الثاني: أهمية وفوائد دراسة القواعد الفقهية.
13	المطلب الأول: فوائد دراسة القواعد الفقهية عموماً.
15	المطلب الثاني: أهمية القواعد الخمس وفوائد دراستها.
22-18	المبحث الثالث: التعريف بالقواعد الفقهية.
19	المطلب الأول: المعنى اللغوي للقواعد .

20	المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي.
27-23	المبحث الرابع: الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.
24	المطلب الأول: توطئة لتوضيح علاقة الفقه بالأصول.
26	المطلب الثاني: أهم الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
32-28	المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
29	المطلب الأول: توطئة في ذكر من له السبق في عرض الضوابط والقواعد الفقهية.
31	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
65-33	الفصل الثاني: القواعد الخمس الكبرى وشيء من أحكامها.
40-34	المبحث الأول: الأمور بمقاصدها.
35	المطلب الأول: حقيقة القاعدة ومعناها.
37	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
39	المطلب الثالث: بعض الأمثلة الموضحة للقاعدة.
40	المطلب الرابع: أهم ما يتعلق بالقاعدة مما يخدم الموضوع.
47-41	المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك.
42	المطلب الأول: معنى القاعدة وشرحها.
43	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
44	المطلب الثالث: أقسام الشك.
46	المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.
54-48	المبحث الثالث: المشقة تجلب التيسير.
50	المطلب الأول: معنى القاعدة وشرحها.
51	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
53	المطلب الثالث: الأسباب الجالبة للتيسير.

54	المطلب الرابع: الضوابط الواجب مراعاتها في الحكم بأن هذا الأمر فيه مشقة.
60-55	المبحث الرابع: لا ضرر ولا ضرار.
56	المطلب الأول: معنى القاعدة.
57	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
59	المطلب الثالث: أهم فروع القاعدة.
65-61	المبحث الخامس: العادة محكمة.
62	المطلب الأول: شرح القاعدة .
63	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
65	المطلب الثالث: شروط اعتبار العادة.
-66	الفصل الثالث: نماذج من تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى في باب المعاملات المالية.
72-67	المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الأمر بمقاصدها"
68	المطلب الأول: المعاوضات والتملكيات المالية.
71	المطلب الثاني: الوكالات.
72	المطلب الثالث: الضمانات والأمانات.
77-73	المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".
74	المطلب الأول: ما يتعلق بالمعاملة ذاتها.
76	المطلب الثاني: ما يتعلق بالعين المتعاقد عليها.
82-78	المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
79	المطلب الأول: بعض البيوع المنهي عنها لأجل الضرر.
81	المطلب الثاني: ما شرع لأجل دفع الضرر عن المشتري قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه.

86-83	المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
84	المطلب الأول: السفر.
85	المطلب الثاني: النسيان والجهل.
86	المطلب الثالث: العسر.
87	المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "العادة محكمة".
88	المبحث الأول: التطبيقات العامة لقاعدة "العادة محكمة".
90-89	المبحث الثاني: مسائل جزئية في تطبيقات القاعدة.
96-91	الخاتمة
92	أهم نتائج هذا البحث
93	أهم التوصيات حول موضوع البحث
97	ملخص البحث
99-98	<b>Conclusion</b>
119-100	الفهارس
101	فهرس الآيات القرآنية
103	فهرس الأحاديث النبوية
104	فهرس الأعلام
106	فهرس المصادر والمراجع
116	فهرس الموضوعات